

- (م) طلب القبول :
- (ن) رسالة القبول :
- (س) الرسالة الدورية للاستشارة :
- (ع) قائمة بالوثائق المكونة للمغات المتنافسين :
- (ف) إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية :
- (ص) إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية :
- (ق) إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية :
- (ر) إطار تقرير تقديم الصفة :
- (ش) إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفة :
- (ت) عقد المهندس المعماري :
- (ث) إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية :
- (خ) إطار الشهادة الإدارية.

المادة الثانية

يمكن لصاحب المشروع أن يلائم إطارات الوثائق المشار إليها بالأحرف من (ب) إلى (ح) و (ف) و (خ) من المادة الأولى من هذا القرار حسب خصوصيات مسطرة إبرام الصفقات وعقد المهندس المعماري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ دخول الرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 حيز التنفيذ. وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدث لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولاسيما المادة 160 منه :

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي ملحقة بهذا القرار نماذج الوثائق التالية :

(أ) عقد الالتزام :

(ب) إطار جدول الأثمان :

(ج) إطار جدول أثمان الترميمات :

(د) إطار البيان التقديري المفصل :

(هـ) إطار جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل :

(و) إطار جدول الثمن الإجمالي :

(ز) إطار تفصيل المبلغ الإجمالي :

(ح) إطار التفصيل الفرعي للأثمان :

(ط) التصريح بالشرف :

(ي) التصريح بهوية المهندس المعماري :

(ك) إطار البرنامج التوقعي :

(ل) إعلان الإشهار :

*

* *

نموذج أ) 1

نموذج عقد الالتزام

عقد التزام

ألف) الجزء المخصص للإدارة

- (1) - طلب عروض مفتوح بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم..... بتاريخ (2.)
- (1) - طلب عروض محدود بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم بتاريخ (2)
- (1) - طلب عروض بالانتقاء المسبق بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم ... بتاريخ (2)
- (1) -مباراة رقم بتاريخ (2).....
- (1) -مسطرة تفاوضية رقم بتاريخ.....:
- .. موضوع الصفقة..... تم إبرامها تطبيقاً للمقطع.....من الفقرة م0ن المادة.....من
المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية (3).

باء) الجزء المخصص للمتنافس

أ- بالنسبة للأشخاص الذاتيين

- أنا (4) الموقع أسفله..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة)
المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص(4)، عنوان المحل المختار.....
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم..... (5)
المقيد في السجل التجاري ل (المدينة) تحت رقم..... (5)
رقم الضريبة المهنية (5)

ب- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

- أنا (4) الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقولة)
 المتصرف باسم ولحساب ال..... (الإسم التجاري والشكل القانوني للشركة)
 رأسمالها.....
 عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....
 عنوان المحل المختار.....
 المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم..... (5) و (6)
 المقيدة في السجل التجاري ل..... (المدينة) تحت عدد..... (5) و (6)
 رقم الضريبة المهنية..... (5) و (6).

بمقتضى السلطات المخولة إلي :

- وبعد الاطلاع على ملف (طلب العروض ، المباراة أو الصفقة التفاوضية) (1) المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء "ألف" أعلاه ؛
 وبعد تقييم من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة والصعوبات التي تنطوي عليها هذه الأعمال - :
 1- أسلم ، حاملا لتوقيعي جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو تحليل المبلغ الإجمالي مهينا طبقا للنماذج الواردة في ملف (طلب العروض أو المباراة أو الصفقة التفاوضية) (1)(8) ؛
 - 2- ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة مقابل الأثمان التي وضعتها بنفسني والتي تبرز (7) (8) :

إذا كانت الصفقة أحادية

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة..... (بالحروف والأرقام)
 - سعر الضريبة على القيمة المضافة..... (نسبة مائوية)
 - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة..... (بالحروف والأرقام)
 - المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة..... (بالحروف والأرقام)

إذا كانت الصفقة محصنة

الحصة رقم 1

المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (بالحروف والأرقام)

-سعر الضريبة على القيمة المضافة (نسبة مائوية)

-مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (بالحروف والأرقام)

-المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة (بالحروف والأرقام)

الحصة رقم 2

المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (بالحروف والأرقام)

-سعر الضريبة على القيمة المضافة (نسبة مائوية)

-مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (بالحروف والأرقام)

-المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة (بالحروف والأرقام)

الحصة رقم.....

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (بالحروف والأرقام)

-سعر الضريبة على القيمة المضافة (نسبة مائوية)

-مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (بالحروف والأرقام)

-المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة (بالحروف والأرقام)

تتحرر الدولة أو المؤسسة العمومية أو الجهة أو العمالة أو الإقليم أو الجماعة (I) من المبالغ المستحقة

عليها بتحويل الاعتماد المطابق إلى الحساب..... (بالخزينة العامة أو البنكي أو البريدي)

(I) المفتوح باسمي (أو باسم الشركة) ل..... (المدينة) ، تحت بيان الهوية البنكية

رقم.....

وحرر ب في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1) حذف ما لا فائدة فيه

(2) تحديد تاريخ فتح الأظرفة

(3) الرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر حسب البيانات التالية:

-طلب عروض مفتوح بناء على تخفيض	المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 17 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17
-طلب عروض مفتوح بعروض أثمان	المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 17 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17
-طلب عروض محدود بناء على تخفيض	المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 و2 من المادة 17 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17
-طلب عروض محدود بعروض أثمان	المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 17 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17
-طلب عروض بالانتقاء المسبق بناء على تخفيض	المقطع 3، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 و2 من المادة 17 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17
-طلب عروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان	المقطع 3، الفقرة 1 من المادة 16 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17
-مباراة	المقطع 4، الفقرة 1 من المادة 16 وال فقرات 1 و2 و3 و4 و5 من المادة 63
-صفقة تفاوضية	المقطع 5، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة..... من المادة 86 (يحدد رقم الفقرة المناسبة).....

(4) عندما يتعلق الأمر بتجمع ، يتعين على أعضائه:

أ - وضع : "نحن ، الموقعون أسفله نلتزم بالشراكة أو بالتضامن (اختيار العبارة الملائمة وإضافة التعديلات النحوية المطابقة على باقي عقد الالتزام؛

ب - إضافة المقطع التالي : "نعين (الاسم الشخصي والعائلي والصفة) كوكيل عن التجمع"

ج- يجب تحديد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإجازها بالنسبة للتجمع بالشراكة وبالنسبة للتجمع بالتضامن عند الاقتضاء

(5) بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب ، تحديد الإحالة إلى تصريح السلطة القضائية أو الإدارية للبلد الأصلي أو بلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

(6) لا تهم هذه البيانات إلا الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام.

(7) في حالة طلب عروض بناء على تخفيض ، يجب تعويض هذا المقطع كما يلي:

"التزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة مقابل تخفيض (أو زيادة) قدره (بالحروف والأرقام) (نسبة مئوية) على جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل"

(8) في حالة المباراة يجب تعويض المقطعين 1 و2 كما يلي:

(1) "التزم ، إذا تم اختيار المشروع المقدم من (أنا أو شركتنا) بتنفيذ الأعمال المحددة في الموضوع المشار إليه في "أ" أعلاه والمرفق بعقد الالتزام رفقته من طرف صاحب المشروع، لتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لشروط الوثائق المدلى بها من طرف

..... (أنا أو شركتنا) تنفيذا لبرنامج المباراة ومقابل الأثمان التي وضعتها بنفسها في جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل (أو تحليل الثمن الإجمالي) الذي وضعته ، بعدما قدرت من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة وصعوبة الأعمال المزمع تنفيذها والتي حصرت مبلغها في:

- المبلغ دون الضريبة على القيمة المضافة (بالحروف والأرقام)

- سعر الضريبة على القيمة المضافة (نسبة مئوية)

- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (بالحروف والأرقام)

- المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة (بالحروف والأرقام)

(2) "التزم بإتهاء الأعمال في أجل مدته : والتزم ، إذا ما حظي مشروعى بإحدى الجوائز المقررة في برنامج المباراة ، بالامتثال لشروط هذا البرنامج والمتطقة بالحقوق التي يحتفظ بها صاحب المشروع حول المشاريع الحائزة على جوائز (يحذف هذا المقطع إذا لم يحتفظ صاحب المشروع بأي حق على المشاريع الحائزة على جوائز).

نموذج أ(2)

عقد الالتزام
المهندس المعماري

عقد التزام المهندس المعماري-

ألف) الجزء المخصص للإدارة

- (1) -استشارة معمارية رقم..... بتاريخ (2).....
- (1) -مباراة معمارية رقم بتاريخ (2).....
- (1) -استشارة معمارية تفاوضية رقم بتاريخ (2).....
- موضوع العقد..... تم إبرامه تطبيقاً للمقطع.....من الفقرة من المادة.....من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. (3)

باء) الجزء المخصص للمتنافس

- أ) بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بالقطاع الخاص وبصفة مستقلة
- أنا (4) الموقع أسفله..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة)
- المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص، عنوان المكتب.....المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....
- رقم الإذن في مزاوله مهنة المهندس المعماري.....
- رقم الضريبة المهنية.....
- ب) بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين
- أنا (4) الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل الشركة)
- المتصرف باسم ولحساب ال..... (الإسم التجاري والشكل القانوني للشركة)
- رأسمالها.....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم

رقم الإذن في مزاولة مهنة المهندس المعماري.....

رقم الضريبة المهنية

بمقتضى السلطات المخولة إلي :

وبعد الاطلاع على ملف (الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية

التفاوضية) (1) المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء "ألف" أعلاه ؛

وبعد تقييم من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة والصعوبات التي تنطوي عليها هذه الأعمال:

- 1- أسلم ، حاملا لتوقيعي تفصيل الأتعاب المهياة طبقا للنماذج الواردة في ملف (الاستشارة

المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية) (1) (5).

- 2- ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا للعقد و مقابل الأتعاب التي وضعتها بنفسي والتي تبرز:

- - النسبة المئوية المقترحة..... (نسبة مئوية).

- سعر الضريبة على القيمة المضافة..... (نسبة مئوية).

تتحرر الدولة أو المؤسسة العمومية أو الجهة أو العمالة أو الإقليم أو الجماعة (1) من المبالغ

المستحقة عليها بتحويل الاعتماد المطابق إلى الحساب..... (بالخزينة العامة أو البنكي أو

البريدي) (1) المفتوح باسمي (أو باسم الشركة) ل..... (المدينة) ، تحت بيان الهوية

البنكية رقم.....

وحرر ب..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1) حذف ما لا فائدة فيه

(2) تحديد تاريخ فتح الأظرفة

(3) الرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر حسب البيانات التالية:

المقطع 1، من الفقرة 1 من المادة 91	استشارة معمارية
المقطع 1 من الفقرة 2 من المادة 91	مباراة معمارية:
المقطع 1، الفقرة 3 من المادة 91 والفقرة 2 من المادة 129	استشارة معمارية تفاوضية (تحديد رقم المقطع والفقرة الملانمة)

(4) عندما يتعلق الأمر بتجمع ، يتعين على أعضائه:

أ - وضع : "نحن ، الموقعون أسفله نلتزم بالشراكة أو بالتضامن (اختيار العبارة الملانمة وإضافة التعديلات النحوية المطابقة على باقي عقد الالتزام)؛

ب -إضافة المقطع التالي: «نعين..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة) كوكيل عن التجمع

ج- يجب تحديد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها بالنسبة للتجمع بالشراكة

د- يجب تحديد الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المذكورة، عند الاقتضاء، بالنسبة للتجمع بالتضامن

(5) في حالة المباراة المعمارية يجب تعويض المقطعين 1 و2 كما يلي:

"1- ألتزم ، إذا تم اختيار المشروع المقدم من (أنا أو شركتنا) بتنفيذ الأعمال المحددة في الموضوع المشار إليه في

"الف" أعلاه والمرفق بعقد الالتزام رفقته من طرف صاحب المشروع، لتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لشروط الوثائق المدلى بها من

طرف..... (أنا أو شركتنا) تنفيذا لبرنامج المباراة ومقابل اقتراح الاتعاب التي وضعتها بنفسها في الاقتراح المالي (الذي

وضعتّه ، بعدما قدرت من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة وصعوبة الأعمال المزمع تنفيذها والتي حصرت مبلغها في:

- النسبة المئوية المقترحة..... (نسبة مئوية).

- سعر الضريبة على القيمة المضافة (نسبة مئوية).

2- ألتزم بإنهاء الأعمال حتى التسلم النهائي للأشغال.....

3- ألتزم ، إذا ما حظي مشروعى بإحدى الجوائز المقررة في برنامج المباراة المعمارية ، بالامتثال لشروط هذا البرنامج .

نموذج ب)

نموذج إطار جدول الأثمان

جدول الأثمان

رقم الثمن	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الثمن الأحادي ب (1) بدون ض. ق. م بالأرقام

وحرر ب في

توقيع وخاتم المتنافس

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقاً لنظام الاستشارة

نموذج رقم ج

نموذج إطار جدول أثمان التموينات

جدول أثمان التموينات

رقم الوحدة	تعيين المواد	وحدة القياس أو الحساب	الثن الأحادي ب ... (1) بدون ض. ق. م. بالأرقام
1			
2			
3			
...			

وحرر ب في

توقيع وخاتم المتنافس

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقاً لنظام الاستشارة

نموذج د

نموذج إطار البيان التقديري المفصل

بيان تقديري مفصل

رقم الأثمان 1	تعيين الأعمال 2	وحدة القياس أو الحساب 3	الكمية 4	الثمن الأحادي ب (1) (دون ض. ق. م) بالأرقام 5	مجموع الثمن $6 = 4 \times 5$
	المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....				
	سعر الضريبة على القيمة المضافة (%) (.....)				
	المجموع باحتساب جميع الرسوم.....				

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقاً لنظام الاستشارة

وحرر ب في.....

توقيع وخاتم المتنافس

نموذج رقم هـ)

نموذج إطار جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل

جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل

رقم الأثمان 1	تعيين الأعمال 2	وحدة القياس أو الحساب 3	الكمية 4	الثن الأحادي ب (1) (دون ض ق م) بالأرقام 5	مجموع الثمن بالأرقام $6 = 4 \times 5$
		المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....			
		سعر الضريبة على القيمة المضافة (%			
		المجموع باحتساب جميع الرسوم.....			

وحرر ب..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقاً لنظام الاستشارة

نموذج و)

نموذج إطار جدول الثمن الإجمالي

جدول الثمن الإجمالي

رقم الأثمان	تعيين الأعمال	الثمن الجرافي
المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة..... سعر الضريبة على القيمة المضافة (%)) المجموع باحتساب جميع الرسوم.....		

وحرر ب في.....؟

توقيع وخاتم المتنافس

نموذج (ز)

نموذج إطار تحليل المبلغ الإجمالي

تحليل المبلغ الإجمالي

رقم الوحدة	تعيين العمل	الكميات الجزافية	الأثمان الجزافية (دون احتساب ض.ق.م)	المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة لكل وحدة
		المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....		
		سعر الضريبة على القيمة المضافة (%.....)		
		المجموع باحتساب جميع الرسوم.....		

وحرر ب..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

نموذج ح

نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان

تفصيل فرعي للأثمان

رقم الأثمان 1	الكميات 2	مبلغ المواد والتوريدات 3	اليد العاملة 4	مصاريف تسيير المعدات (للاستهلاك والصيانة) 5	المصاريف العامة (بما فيها استخدام المعدات عند الاقتضاء) 6	الرسوم 7	الهوامش 8	المجموع (1) $9=1+2+\dots+8$

وحرر ب في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1) يجب أن يتطابق المبلغ المدرج في هذا العمود مع الثمن الأحادي أو الجزافي المقصود

نموذج رقم ط 1

نموذج التصريح بالشرف

تصريح بالشرف(*)

طريقة الإبرام :

-موضوع الصفقة :

ألف- بالنسبة للأشخاص الذاتيين

أنا، الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة)
 رقم الهاتف..... رقم الفاكس.....
 العنوان الإلكتروني.....
 المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص
 عنوان المحل المختار..... :
 المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم..... (1)
 المقيد في السجل التجاري ل..... (المدينة) تحت رقم..... (1)
 رقم الضريبة المهنية..... (1)
 رقم بيان الهوية البنكية.....

باء- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

أنا، الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقولة)
 رقم الهاتف..... و رقم الفاكس.....
 والعنوان الإلكتروني.....
 المتصرف باسم ولحساب..... (العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)
 رأسمالها.....
 عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....
 عنوان المحل المختار.....
 المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم..... (1)
 المقيدة في السجل التجاري ل..... (المدينة) تحت رقم..... (1)
 رقم الضريبة المهنية..... (1)
 رقم بيان الهوية البنكية..... (2).

بمقتضى السلطات المخولة إلي :

أصرح بشرفي أنني:

- 1- ألتزم بتغطية ، بوثيقة تأمين ، الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني في حدود وطبق الشروط المحددة في دفتر التحملات ؛
- 2- أستوفي الشروط المقررة في المادتين 24 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
- 3- وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية ، أشهد أن السلطة القضائية المختصة رخصت لي بمتابعة مزاولة نشاطي (2) ؛
- 4- ألتزم، إذا اعتزمت اللجوء إلى التعاقد من الباطن :
 - أن أتأكد من أن المتعاقدين من الباطن يستوفون الشروط المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه ؛
 - و بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها المقررة في دفتر الشروط الخاصة ولا تلك المقررة من طرف صاحب المشروع في الدفتر المذكور،
 - و بإسناد الأعمال موضوع التعاقد من الباطن إلى مقاولات صغرى أو متوسطة مقيمة بالمغرب (3).
- 5- ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذه الصفقة وخلال مراحل تدبيرها وتنفيذها ؛
- 6- ألتزم بألا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام الصفقة وخلال مراحل تنفيذها ؛
- 7- أشهد بأنني أستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى و المتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) (4) ؛
- 8- أشهد بأنني لست في وضعية تضارب المصالح كما هو منصوص عليه في المادة 168 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر؛

9- أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف ترشيحي

10- أقر بأنني أخذت علما بالعقوبات المقررة في المادتين 138 و 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه والمتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف.

وحرر ب في

الإمضاء وخاتم المتنافس

-
- (1) بالنسبة بالمتنافسين غير المقيمين بالمغرب، تحديد بيانات الوثائق المسلمة من بلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.
 - (2) تحذف عند الاقتضاء
 - (3) إذا كان مضمنا في دفتر الشروط الخاصة.
 - (4) لا يقرر إلا في حالة تطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه.
- (* في حالة تجمع ، يتعين على كل عضو أن يقدم تصريحا بالشرف خاصا به.

نموذج ط) 2

نموذج التصريح بالشرف
للمهندس المعماري

تصريح بالشرف - (*)

- طريقة الإبرام:

- موضوع العقد:

ألف- بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بالقطاع الخاص بصفة مستقلة

أنا، الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة)
أرقام الهاتف..... و أرقام الفاكس..... والعنوان الإلكتروني.....
المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص
عنوان المكتب:

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....
رقم الترخيص بمزاولة المهنة.....
رقم الضريبة المهنية.....
رقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.
.....(رقم بيان الهوية البنكية)

باء- بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين

أنا، الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل الشركة)
رقم الهاتف..... و رقم الفاكس.....
والعنوان الإلكتروني.....
المتصرف باسم ولحساب..... (العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)
رأسمالها.....
عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....
رقم الترخيص بمزاولة المهنة.....
رقم الضريبة المهنية.....
رقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.....(رقم بيان الهوية البنكية)

أصرح بشرفي أنني :

- 1- ألتزم بتغطية، بوثيقة تأمين، الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني كما هو منصوص عليه في المادة 26 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛
- 2- أستوفي الشروط المقررة في المادة 96 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
- 3- وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية ، أشهد أن السلطة القضائية المختصة رخصت لي بمتابعة مزاولة نشاطي (1) ؛
- 4- ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذا العقد وخلال مراحل تدبيره وتنفيذه ؛
- 5- ألتزم بالأقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام العقد وخلال مراحل تنفيذه ؛
- 6- أشهد أنني لست في وضعية تضارب المصالح ؛
- 7- أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف ترشيحي؛
- 8- أقر بأنني أخذت علما بالعقوبات المقررة في المادتين 138 أو 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه والمتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف.

وحرر ب في.....

الإمضاء وخاتم المتنافس

(1) تحذف عند الاقتضاء

(* في حالة تجمع ، يتعين على كل عضو أن يقدم تصريحاً بالشرف خاصاً به

(نموذج ي)

نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري

التصريح بهوية المهندس المعماري

- بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بالقطاع الخاص وبصفة مستقلة
 - الإسم الشخصي والعائلي والصفة..... رقم الهاتف.....
 - رقم الفاكس العنوان الالكتروني عنوان المكتب
 - المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم
 - المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم
 - رقم الضريبة المهنية.....
- بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين
 - (الاسم الشخصي والعائلي والصفة داخل الشركة)..... رقم الهاتف.....
 - رقم الفاكس العنوان الالكتروني
 - الاسم التجاري والشكل القانوني للشركة.....
 - رأسمالها
 - عنوان المقر التجاري للشركة.....
 - المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم
 - المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم
 - رقم الضريبة المهنية.....
- بالنسبة لتجمعات المهندسين المعماريين
 - نحن الموقعين أسفله أعضاء التجمع المكون طبقا لمقتضيات اتفاقية تأسيس التجمع..... (بيانات الاتفاقية)
 - يمثل أعضاء التجمع السيد..... مهندس معماري بصفته وكيل مجموع الأعضاء ومنسق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع .

المهندس رقم 1

الاسم الشخصي والعائلي رقم الهاتف رقم
 الفاكس العنوان الالكتروني.....
 عنوان المكتب.....
 المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....
 المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....
 رقم الضريبة المهنية

- المهندس رقم 2

الاسم الشخصي والعائلي.....رقم الهاتف.....رقم
 الفاكس..... العنوان الالكتروني.....
 عنوان المكتب.....
 المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....
 المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....
 رقم الضريبة المهنية

الاسم الشخصي والعائلي.....رقم الهاتف.....رقم
 الفاكس..... العنوان الالكتروني.....
 عنوان المكتب.....
 المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....
 المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....
 رقم الضريبة المهنية

توقيع المهندس

إطار مخصص للإدارة لرفع إخفاء الهوية (1)

(1) لا يعياً إلا حين تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية

نموذج ك

نموذج إطار البرنامج التوقعي

البرنامج التوقعي

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (*)

إطار البرنامج التوقعي

- صاحب المشروع

- السنة المالية

البرنامج التوقعي للصفقات التي يعزم صاحب المشروع طرحها برسم السنة المالية
..... كالتالي:

الأشغال

موضوع الأشغال (2)	نوع الأشغال (1)	مكان التنفيذ	طرق الإبرام	الفترة المحتملة نطرحها	مراجع المصلحة المختصة (3)	الصفقات المخصصة للشركات الصغرى والمتوسطة (4)

(1) تحديد طبيعة الأشغال : بناية جديدة - إصلاحات - صيانة وغيرها

(2) تحديد موضوع الصفقة بدقة

(3) بيان المصلحة المعنية ومراجعتها التلغرافية والإلكترونية عند الاقتضاء

(4) تحديد النسبة المخصصة للمقاولات المتوسطة والصغيرة برسم السنة المالية المعنية

(*) حذف ما لا فائدة فيه

التوريدات

نوع التوريدات (1)	موضوع التوريدات (2)	الكمية (3)	مكان التنفيذ	طرق الإبرام	الفترة المحتملة ل طرحها	مراجع المصلحة المختصة (4)	الصفقات المخصصة للشركات الصغرى والمتوسطة (5)

- (1) تحديد طبيعة التوريدات : أثاث ، معدات ، توريدات مكتبية وغيرها
(2) تحديد موضوع الصفقة بدقة
(3) تحدد قدر الإمكان
(4) بيان المصلحة المعنية ومراجعتها التلفونية والإلكترونية عند الاقتضاء
(5) تحديد النسبة المخصصة للمقاوله المتوسطة و الصغيرة برسم السنة المالية المعنية

الخدمات

نوع الخدمات (1)	موضوع الخدمات (2)	مكان التنفيذ	طرق الإبرام	الفترة المحتملة ل طرحها	مراجع المصلحة المختصة (3)	الصفقات المخصصة للشركات الصغرى والمتوسطة (4)

- (1) تحديد نوع الخدمات : دراسة - نقل - إصلاح - تكوين وغيرها
(2) تحديد موضوع الصفقة بدقة
(3) بيان المصلحة المعنية ومراجعتها التلفونية والإلكترونية عند الاقتضاء
(4) تحديد النسبة المخصصة للمقاوله المتوسطة و الصغيرة برسم السنة المالية المعنية

نموذج ل (1)

نموذج إعلان عن طلب عروض مفتوح

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (4)

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم

في (1) على الساعة (2) سيتم في مكاتب
 (3) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان (أو بناء على
 تخفيض) (4) لأجل (5)

بالنسبة للصفقات المخصصة:

- حصة رقم موضوعها

- حصة رقم موضوعها

يمكن سحب ملف طلب العروض ب (6) ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا
 من بوابة الصفقات العمومية ومن العنوان الإلكتروني
 التالي (موقع صاحب المشروع) (4).

حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ (بالحروف والأرقام) درهما (7)
 حدد مبلغ الضمان المؤقت (بالحروف والأرقام) درهما (8)

بالنسبة للصفقات المحصنة كما يلي:

- حصة رقم مبلغ الضمان المؤقت (بالحروف والأرقام) درهما.
 - حصة رقم مبلغ الضمان المؤقت (بالحروف والأرقام) درهما.
 كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ (بالحروف والأرقام) درهما
 بالنسبة للصفقات المحصنة كلفة تقدير الأعمال محددة كما يلي :
 - حصة رقم كلفة تقدير الأعمال محددة في (بالحروف والأرقام) درهما
 - حصة رقم كلفة تقدير الأعمال محددة في (بالحروف والأرقام) درهما

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و
 29 و 31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
 المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
- إما إيداعها ، مقابل وصل ، بمكتب (9) ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن العينات و النماذج المصغرة و الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض يجب إيداعها بمكتب (10) قبل يوم (1) على (الساعة القصوى لإيداع العينات) (11)

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم..... (التاريخ والساعة) (12) إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة..... من نظام الاستشارة(13).

- (1)اليوم والشهر والسنة
 - (2)الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
 - (3)المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض وكذا السلطة المكلفة بإجرانه
 - (4)حذف ما لا فائدة فيه
 - (5)موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
 - (6)مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض
 - (7)طبقاً للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية
 - (8)يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب
 - (9)المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
 - (10)مكان وعنوان إيداع العينات.....
 - (11)يحذف عندما تكون العينات غير مطلوبة
 - (12)يحذف عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع
 - (13) تتم الإشارة إلى المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها
- (*بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :
- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف؛
- يحدد بأن المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة؛
- يحدد قطاع النشاط المعنى والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي:

القطاع	الصنف	المؤهلات المطلوبة

- (* بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تعفي شهادة الاعتماد من الإدلاء بالملف التقني ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛
وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :
- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد؛
- يحدد مجال النشاط المطلوب؛
- يحدد بأن المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة.

نموذج ل(2)

نموذج إعلان عن طلب عروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (4)

إعلان عن طلب عروض بالانتقاء المسبق رقم.....

في (1) على الساعة (2) سيتم في مكاتب

(3) فتح الترشيحات المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض)
(4) لأجل (5)

بالنسبة للصفقات المحصنة : (4)

-حصة رقم موضوعها

-حصة رقم موضوعها

يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ب (6)

ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ومن العنوان

الإلكتروني التالي (موقع صاحب المشروع) (4)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادة 51 من
المرسوم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات
العمومية.

ويمكن للمتنافسين :

-إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب (7) ؛

-إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛

-إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق عند بداية جلسة القبول وقبل فتح
الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة..... من نظام الاستشارة. (8)

(1)اليوم والشهر والسنة

(2)الساعة المحددة لاتعداد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة

(3)المكان المحدد لاتعداد جلسة طلب العروض وكذا السلطة المكلفة بإجرانه

(4)حذف ما لا فائدة فيه

(5)موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء

(6)مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض

(7) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة

(8) تتم الإشارة إلى المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

نموذج ل(3)

نموذج إعلان عن مباراة

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (6)

إعلان عن مباراة رقم

- في (1) على الساعة (2) سيتم في مكاتب (3)
 فتح الترشيحات المتعلقة بالمباراة لأجل (4)
 يمكن سحب ملف المباراة من (5) ويمكن كذلك تحميله
 إلكترونيا من بوابة صفحات الدولة ومن العنوان الإلكتروني التالي
 (موقع صاحب المشروع) (6)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادتين 69 و 51
 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
 بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب (7) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة المباراة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة من نظام
 الاستشارة. (8)

- (1) - اليوم والشهر والسنة
- (2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
- (3) المكان المحدد لانعقاد جلسة المباراة وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
- (4) موضوع المباراة مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
- (5) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف المباراة
- (6) حذف ما لا فائدة فيه
- (7) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
- (8) تتم الإشارة إلى المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

- (*) بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :
- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف؛
 - يحدد بأن المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة؛
 - يحدد قطاع النشاط المعني والصف الأدي والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي:

القطاع	الصف	المؤهلات المطلوبة

- (*) بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تعفي شهادة الاعتماد من الإدلاء بالملف التقني ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛
- وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :
- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد ؛
 - يحدد مجال النشاط المطلوب ؛
 - يحدد بأن المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة.

نموذج ل(4)

نموذج إعلان عن استشارة معمارية

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (6)

إعلان عن استشارة معمارية رقم.....

- في (1) على الساعة (2) سيتم في مكاتب (3)
 فتح أظرفة المهندسين المعماريين المتعلقة بالاستشارة المعمارية لأجل (4)
 يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية من (5) ويمكن كذلك تحميله
 إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ومن العنوان الإلكتروني التالي
 (موقع صاحب المشروع) (6)
 تحدد الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع في (7)
 حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ (بالحروف والأرقام) درهما (8)،
 يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 100،
 101 و102 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
 المتعلق بالصفقات العمومية.
 ويمكن للمهندسين المعماريين:
 - إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب (9) ؛
 - إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
 - إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة المباراة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
 لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم (التاريخ والساعة) (10)
 إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة من نظام الاستشارة
 المعماري (11).

- (1) اليوم والشهر والسنة
 (2) الساعة المحددة لاتعداد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
 (3) المكان المحدد لاتعداد جلسة الاستشارة المعمارية وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
 (4) موضوع الاستشارة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ والوعاء العقاري
 (5) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف الاستشارة المعمارية
 (6) حذف ما لا فائدة فيه
 (7) الإشارة إلى المبلغ التوقعي للأشغال بدون احتساب الرسوم
 (8) طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية
 (9) مكان وعنوان إيداع الأظرفة
 (10) يحذف إذا لم يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع
 (11) تحديد المادة من نظام الاستشارة المعمارية التي تعد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

نموذج ل(5)

إعلان عن مباراة معمارية

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (6)

إعلان عن مباراة معمارية رقم.....

في (1) على الساعة (2) سيتم في مكاتب (3)
فتح أظرفة المهندسين المعماريين المتعلقة بالمباراة المعمارية لأجل (4)

يمكن سحب ملف المباراة المعمارية من (5) ويمكن كذلك تحميله
إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ومن العنوان الإلكتروني التالي
..... (موقع صاحب المشروع) (6)

تحدد الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع في (7)
حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ (بالحروف والأرقام) درهما (8)
يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 120 من
المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية.

ويمكن للمهندسين المعماريين :

- إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب (9) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم (التاريخ والساعة) (10)
- إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة من نظام المباراة
المعمارية (11).

(1) اليوم والشهر والسنة

(2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح اللقائف

(3) المكان المحدد لانعقاد جلسة المباراة المعمارية وكذا السنطة المكلفة بإجرائها

(4) موضوع المباراة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ والوعاء العقاري

(5) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف المباراة المعمارية

(6) تحذف عند الاقتضاء

(7) الإشارة إلى المبلغ التوقعي للأشغال بدون احتساب الرسوم

(8) طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية

(9) مكان و عنوان إيداع الأظرفة

(10) يحذف إذا لم يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع

(11) تحديد المادة من نظام المباراة المعمارية التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء به

نموذج م

نموذج طلب القبول

..... في.....

(1) السيد

إلى

(2) السيد.....

الموضوع : طلب عروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) رقم بتاريخ.....

المرفقات : الملفان الإداري والتقني والملف الإضافي (4)

سيدي ،

تبعا لإعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) رقم..... بتاريخ.....
 بتاريخ.....المتعلق ب (5)، يشرفني (أو يشرفنا)
 (3) أن ألتمس منكم قبول ترشيحي (أو ترشيحنا) (3) في إطار المسطرة المذكورة أعلاه.
 وتجدون رفقته، كل من ملفي (أو ملفاتنا) (3) الإداري والتقني والإضافي (4) بعد إعدادها طبقا
 لبيانات ملف الانتقاء المسبق (أو المباراة) (3).

وتفضلوا سيدي، بقبول أسمي عبارات التقدير والاحترام والسلام

إمضاء وخاتم المرشح

(1) المرشح

(2) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة.

(3) حذف ما لا فائدة فيه

(4) حذف الملف الإضافي إذا كان غير مطلوب

(5) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

نموذج ن

نموذج رسالة القبول

طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (4)

..... في

في..... (1)

إلى

السيد..... (2)

الموضوع : طلب عروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (4)

رقم..... بتاريخ.....

سيدي،

يشرفني أن أخبركم عن قبول ترشيحكم للمشاركة في الاستشارة المتعلقة ب..... (3).
وأذكركم أنه يمكن سحب ملف طلب العروض، بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (4) ابتداء
من..... (اليوم والشهر والسنة) لدى..... (المكان). كما يمكن كذلك
تحميله إلكترونياً من بوابة صفقات الدولة ومن العنوان الإلكتروني
التالي..... (موقع صاحب المشروع) (4)

ويجب أن يتضمن ملف عرضكم..... (5)
كما يتعين أن ترسلوا ملفكم إلى..... (المكان) عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام
إلى المكتب..... (6) (المكان) أو تودعوا أظرفتكم، مقابل وصل، بالمكتب
المذكور أو تسلموها مباشرة لرئيس لجنة المباراة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء (7)
كما تقرر القيام بزيارة إلى المواقع يوم (التاريخ والساعة) (8)

وقد حدد مبلغ الضمان المؤقت في درهم (بالحروف والأرقام) (9)

وتفضلوا سيدي بقبول أسمى التحيات والسلام

الإمضاء

- (1) إسم السلطة المختصة أو إسم صاحب المشروع
- (2) إسم وعنوان المتنافس
- (3) موضوع الصفقة
- (4) حذف ما لا فائدة فيه
- (5) بيان جميع الوثائق والملفات التي يتعين أن يدلى بها المتنافسون الذين تم انتقاؤهم مسبقاً ، مع العلم أن الوثائق التي سبق تقديمها من قبل المرشح لا يتم اشتراطها مرة أخرى
- (6) مكان وعنوان إرسال الملفات عبر البريد
- (7) طبقاً للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية
- (8) تحذف إذا لم يتم تقرير اجتماع أو زيارة للمواقع
- (9) تحذف إذا لم يتم اشتراطه

نموذج س)

نموذج الرسالة الدورية للاستشارة
طلب العروض المحدود

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (6)

من.....(1)

إلى

السيد.....(2)

الموضوع: طلب عروض محدود رقم.....

سيدي،

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم في.....(3) على الساعة(4) في مكاتب
.....(5) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المحدود بعروض أثمان (أو بناء على
تخفيض) (6) لأجل.....(7)

يمكن سحب ملف طلب العروض ب(8) ويمكن كذلك نقله إلكترونيا
من بوابة الصفقات العمومية..... ومن العنوان الإلكتروني
التالي(موقع صاحب المشروع) (6).

حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ (بالحروف والأرقام) درهما (9)

حدد مبلغ الضمان المؤقت في (بالحروف والأرقام) درهما (10)

وبالنسبة للصفقات المحصنة ، حدد مبلغ الضمان المؤقت المتعلق بكل حصة (6) كما يلي :

- حصة رقم مبلغ الضمان المؤقت.....

- حصة رقم مبلغ الضمان المؤقت.....

تقدير كلفة الأشغال محددة في.....

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و28 و31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق الصفقات العمومية.

ويمكنكم إما :

- إيداعها ، مقابل وصل ، بمكتب (11) ؛
 - إرسال أظرفتكم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
 - تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- يجب إيداع العينات والوثائق الوصفية والنماذج المصغرة والبيانات الموجزة أو وثائق تقنية أخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض بمكتب (12) قبل يوم..... (3) على (الساعة القصوى لإيداع العينات) (13)

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم (التاريخ والساعة) (14)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة (15).

- (1) السلطة التي تجري طلب العروض المحدود
- (2) المرشح
- (3) اليوم والشهر والسنة
- (4) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
- (5) المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة القبول وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
- (6) حذف ما لا فائدة فيه
- (7) موضوع طلب العروض المحدود
- (8) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض المحدود
- (9) طبقاً للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية ، وتحذف عند الاقتضاء
- (10) يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب
- (11) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
- (12) مكان إيداع العينات
- (13) يحذف عندما تكون العينات غير مطلوبة
- (14) يحذف عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع
- (15) تحديد المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها.

نموذج ع1

قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (*)

قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين

ملف إداري:

1 تصريح بالشرف

2.....

ج.....

ملف تقني

1.....

2.....

ج.....

ملف إضافي : (عند الاقتضاء)

1.....

2.....

ج.....

عرض تقني : (عند الاقتضاء)

1.....

2.....

ج.....

عرض مالي

1.....

2.....

ج.....

وحرر ب..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(*) حذف ما لا فائدة فيه

نموذج ع2

قائمة بالوثائق المكونة لملفات المهندسين المعماريين

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (*)

قائمة بالوثائق المكونة لملفات المهندسين المعماريين

ملف إداري

- 1.....
2.....
ج.....

التصريح بهوية المهندس المعماري

- 1.....
2.....
ج.....

الاقتراح التقني

- 1.....
2.....
ج.....

الاقتراح المالي

- 1.....
2.....
ج.....

التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال

- 1.....
2.....
ج.....

عقد المهندس المعماري

وحرر ب في.....

توقيع وخاتم المهندس المعماري

نموذج (ف) 1

نموذج مبسط لإطار محضر طلب العروض المفتوح (أو المحدود)

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

محضر طلب العروض المفتوح (أو المحدود) رقم (2)

في (التاريخ والساعة)، لجنة طلب العروض طبقا لمقرر الأمر بالصرف
أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد (3) رقم..... بتاريخ.....مكونة كالتالي :

.....، - رئيسا

.....، - عضوا

.....، - عضوا

.....، - عضوا (3)

واجتمعت اللجنة في جلسة عمومية بمكتب ال (4) من أجل القيام بفتح الأظرفة
المتعلقة بطلب العروض المفتوح (أو المحدود) (1) بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (1) رقم
..... المتعلق ب..... (5) طبقا للإعلان (6) المنشور في (7)

عند فتح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب :
لائحة المتنافسين :

..... -

..... -

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبي هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

..... -

..... -

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة
مغلقة ، وقد لبي هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

..... -

..... -

وحصر الرئيس نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....

 تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (8).
 سلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري المفصل بكلفة الأعمال
 وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه.
 أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند
 الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.
 يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب
 المسطرة.

وفتح الرئيس الأغلفة الخارجية للأظرفة المحتوية على ملفات المتنافسين ، وصرح في كل منها
 بوجود الأغلفة المطلوبة وفتح بعد ذلك الغلاف الذي يحمل إشارة الملفان الإداري والتقني وصرح
 بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة
 بالوثائق التي قدمها كل متنافس.
 وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
 بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية والإضافية (1) للمتنافسين
 وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المتنافسون المقصيون	أسباب الإقصاءات مفصلة (9)

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وبينت أولئك الذين تقدموا بملفات تتضمن
 أخطاء مادية أو اختلافات يجب تصحيحها هي كالتالي :

أ - لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

..... -

..... -

..... -

ب - لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ (10) :

المتنافسون	سبب التحفظ

- بعد ذلك استأنفت الجلسة العمومية وقام الرئيس :
- بتلاوة لائحة المتنافسين الممكن قبولهم الواردة أسماؤهم أعلاه وبيان موضوع التحفظ للمرشحين الذين تم قبولهم بتحفظ ؛
 - بإرجاع ، مقابل إبراء الملفات إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ويتعلق الأمر :
 -
 -
 -

- بفتح أغلفة المتنافسين المقبولين الحاملة لإشارة "عرض مالي" وتلا فحوى عقود الالتزام (11) وكانت كالتالي :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

وأشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان - البيان التقديري المفصل (أو تحليل المبلغ الإجمالي) (1) وحينئذ استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وهكذا أقصت المتنافسين الآتية أسماؤهم للأسباب التالية (12) :

المتنافسون	أسباب الإقصاءات (9)

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتنافسين المقبولين وبتصحيح الأخطاء وإعادة المبلغ الصحيح للعرض المعني بتصحيح الأخطاء الحسابية في عقود التزام المتنافسين وقد أسفر هذا التصحيح (13) على النتائج التالية :

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة

وقامت اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة وقد أسفر الترتيب على النتائج التالية :

.....
.....

المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية هو :
و استدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية وداخل أجل (14)..... من أجل :

- تقديم وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في نظام الاستشارة (1) ؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء (1) ؛
- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه (1) ؛
- تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة (1).
- و أوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد التاريخ والساعة من أجل مواصلة أشغالها.
- في (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض من أجل استئناف أشغالها.
- وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.
- قررت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد (إسم نائل الصفقة) بمبلغ بالحروف والأرقام (15).

وحرر بفي.....

إمضاء الرئيس :

الأعضاء:

- (1) حذف مالا فائدة فيه
- (2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة
- (3) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو وكذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
- (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض
- (5) يحدد موضوع طلب العروض
- (6) في حالة طلب العروض المحدود ، يتعين بيان مراجع الرسائل الدورية وكذا قائمة المتنافسين الذين تمت استشارتهم من طرف صاحب المشروع

- (7) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
- (8) في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة الذين يعتبر حضورهم ضروريا ، ويجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع 2 من المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (9) بيان الأسباب المعلنة للإقصاء
- (10) تحديد موضوع التحفظ (وثائق ناقصة، أخطاء أو عدم التطابق)
- (11) إذا لم يكن مطلوباً تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى
- (12) يحذف إذا لم يتم إقصاء أي مرشح على إثر فحص عقود الالتزام
- (13) يجب إجراء هذه التعديلات طبقاً للشروط المقررة في المقطع 3 من المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (14) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام
- (15) إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقاً لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض

ملحوظة:

- أ - يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
- أ (1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
- أ (2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
- أ (3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
- أ (4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدتها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
- ب - يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعاً بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
- ج - إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض ، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.
- د - يجب تميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.
- هـ - يجب أن يبين المال المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تعيد قبولهم.
- و - في حالة إيقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.
- ز - في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع ، (يجب تميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة).

نموذج رقم ف(2)

نموذج مبسط لإطار محضر لجنة جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

محضر جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق (2)
رقم

في (التاريخ والساعة)، تكونت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقاً
لمقرر الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد (3) رقم بتاريخ
..... كالتالي :

رئيساً

عضواً

عضواً

عضواً (3)

واجتمعت اللجنة في جلسة عمومية بمكتب ال (4) من أجل القيام بفتح الأظرفة
المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (1) رقم
المتعلق ب (5) طبقاً للإعلان المنشور في (6)

عند فتح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب :
لائحة المتنافسين

.....

.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على
الفور.

وقد لبي هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

.....

.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة، وقد لبي هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

.....

 وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأطراف المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....
 تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7)
 أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، عند الاقتضاء، والمستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.
 يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة.
 وفتح الرئيس الأطراف المحتوية على طلبات القبول، وصرح في كل منها بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة الوثائق التي قدمها كل متنافس.
 وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
 بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية والإضافية (عند الاقتضاء) للمتنافسين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين وهي كالتالي :

أ - لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

.....-

.....-

ب - لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ :

أسباب التحفظ (9)	المتنافسون

وحرر بفي.....

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

- (1) حذف ما لا فائدة فيه
- (2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة
- (3) الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو وكذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
- (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق
- (5) يحدد موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق
- (6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
- (7) في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة الذين يعتبر حضورهم ضروريا ، يجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع 2 من المادة 53 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (8) الأسباب المعللة التي أدت إلى الإقصاء
- (9) يجب تحديد موضوع التحفظ (يجب تميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة).

ملحوظة:

- أوجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
- (1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
 - (2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
 - (3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
 - (4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
- (ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
- (ج) إذا أعلنت اللجنة عند عدم جدوى طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا للشروط المقررة في المادة 42 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه ، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

نموذج رقم:ف) 3

نموذج مبسط لإطار محضر
لجنة القبول لطلب العروض بالمباراة

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

محضر لجنة القبول للمباراة (2)

رقم

في (التاريخ والساعة)، تكونت لجنة المباراة المعنية طبقاً لمقرر الأمر
بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد (3) رقم..... بتاريخ..... كالتالي :

-رئيساً.....

-عضوا.....

-عضوا.....

-عضوا (3).....

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال (4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة
 بطلب بالمباراة رقم المتعلقة ب (5)..... طبقاً للإعلان المنشور في
 (6).....

عند فتح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب:
لائحة المتنافسين

.....

.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد ، أن يسلموها إليه على
الفور.

وقد لبي هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

.....

.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة ، وقد لبي هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

.....
.....

وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :
لائحة المتنافسين

.....
.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان المباراة فيها.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة.

وفتح الرئيس الأظرفة المحتوية على طلبات القبول ، وصرح في كل منها بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة للوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين وهي كالتالي :

أ - لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

.....
.....
.....

ب - لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ :

المتنافسون	أسباب التحفظ (9)

وحرر ب في

إمضاء الرئيس :

الأعضاء:

- (1) يحذف ما لا فائدة فيه.
 - (2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة.
 - (3) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو وكذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
 - (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة المباراة.
 - (5) يحدد موضوع المباراة
 - (6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.
 - (7) في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة يجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع 2 المادة 53 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
 - (8) بيان الأسباب المعللة التي أدت إلى الإقصاء
 - (9) يجب تحديد موضوع التحفظ (وثائق ناقصة أو أخطاء أو عدم التطابق).
- ملحوظة :
- 1- يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
 - (أ) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
 - (ب) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
 - (ج) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدتها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
 - 3- إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة طبقاً للشروط المقررة في المادة 80 من المرسوم رقم 2-12-349 المذكور أعلاه، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.

نموذج ف(4)

نموذج مختصر لإطار محضر جلسة فحص العروض
طلب العروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

محضر جلسة فحص العروض
طلب العروض بالانتقاء المسبق
رقم..... (2)

في (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المؤلفة
كالتالي :

رئيسا.....

عضوا.....

عضوا.....

عضوا (3).....

في جلسة عمومية بمكتب ال (4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض
بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (1) رقم المتعلق ب..... (5) طبقا
للإعلان المنشور في (6).

عند افتتاح الجلسة، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب:
لائحة المتنافسين :

.....

.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على
الفور.

وقد لبي هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

.....

.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة، وقد لبي هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

.....-

.....-
وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....

.....
تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

تأكد الرئيس من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي تشوب المسطرة.

يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه.
يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

.....

.....

وشرع بعد ذلك في فتح غلافات المتنافسين الممكن قبولهم والتي تحمل إشارة "عروض مالية" (8) وتلافحوى عقود الالتزام وكانت على الشكل التالي :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

وأشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان-البيان التقديري المفصل (أو تحليل المبلغ الإجمالي) (1) وكذا جدول أثمان الترميمات.

وحينئذ استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وأقصدت المتنافسين الآتية أسماؤهم للأسباب التالية (9) :

أسباب الإقصاءات (10)	أسماء المتنافسون

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتنافسين المقبولين عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء وإعادة المبلغ الصحيح للعرض المعني وفي تصحيح الأخطاء الحسابية في عقود التزام المتنافسين (11) وقد أسفر هذا التصحيح (10) على النتائج التالية :

مبالغ عقود الالتزام المصححة	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	المتنافسون

وقامت اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة وقد أسفر الترتيب على النتائج التالية :

.....
.....

المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية هو :
و استدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية وذلك داخل أجل من أجل (12) :

- تقديم وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في نظام الاستشارة (1) ؛
 - تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء (1) ؛
 - تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه (1) ؛
 - تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة (1) ؛
- و أوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد التاريخ والساعة من أجل مواصلة أشغالها.
في (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها. في (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق من أجل استئناف أشغالها. وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها و اعتبرتها مقبولة (13). قررت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد (إسم نائل الصفقة) بمبلغ بالحروف والأرقام.

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

- (1) حذف مالا فائدة فيه
- (2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة
- (3) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو وكذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
- (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض
- (5) يحدد موضوع طلب العروض
- (6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
- (7) في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة الذين يعتبر حضورهم ضروريا ، يجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع 2 من المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (8) إذا لم يكن مطلوباً تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى
- (9) يحذف إذا لم يتم إقصاء أي مرشح على إثر فحص عقود الالتزام.
- (10) بيان الأسباب المعللة للإقصاء.
- (11) يجب إجراء هذه التعديلات طبقاً للشروط المقررة في المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (12) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام
- (13) إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقاً لنفس الشروط إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض بالانتقاء المسبق.

ملحوظة:

- أ - يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
 - أ - 1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
 - أ - 2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
 - أ - 3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
 - أ - 4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدتها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
- ب - يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعاً بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
- ج - إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض بالانتقاء المسبق، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.
- د - يجب تميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.
- هـ - يجب أن يبين المآل المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تقيد قبولهم.
- و - في حالة إيقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.
- ز - في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع ، يجب تميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة.

نموذج ف(5)

نموذج مختصر لإطار محضر المباراة

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

محضر المباراة (2) رقم

في (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة المباراة المكونة طبقا لمقرر الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد (3) والمؤلفة كالتالي :

رئيسا

-عضوا

-عضوا

-عضوا (3)

في جلسة عمومية بمكتب ال(4) من أجل القيام بفتح الأغلفة التي تحتوي على مشاريع المتنافسين الخاصة بالمباراة رقم.....المتعلق ب(5) طبقا للإعلان المنشور في.....(6).

عند افتتاح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب :
لائحة المتنافسين :

-.....

-.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبي هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

-.....

-.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة ،
وقد لبي هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

-.....

-.....

وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأطراف المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....
.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).
تأكد الرئيس من وجود الرسالة المضمونة مع إشعار بالتوصل التي استعملت كوسيلة لاستدعاء المتنافسين المقبولين
تلا الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

.....
.....

و فتح الرئيس هذه الأطراف وتأكد في كل منها من وجود الوثائق المطلوبة ووضع قائمة للوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء ، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة.

وبعد أن أقدمت اللجنة على :

أ) استشارة الخبراء والتقنيين حول النقاط التالية : (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة) (1) ؛

ب) تعيين لجنة فرعية تقنية لتحليل المشاريع والتي يوجد رفقة هذا المحضر تقاريرها (1) ؛

ج) استدعاء المتنافسين التاليين كتابة للحصول منهم على التوضيحات أو لإدخال تعديلات على مشاريعهم (1).

المتنافسون الذين تم استدعاؤهم	التوضيحات أو التعديلات المطلوبة	الأجوبة المقدمة

أقصت اللجنة المتنافسين الآتية أسماؤهم بعده للأسباب التالية:

لائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات (8)

قامت لجنة المباراة بتقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين و قامت بوضع اللمسات الأخيرة مع المتنافسين المقبولين على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع وقامت بالتفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة للتغييرات على كلفة المشروع

هذه المفاوضات أعطت النتائج التالية :

التعديلات المقترحة	أسماء المتنافسين

قامت لجنة المباراة بتنقيط المشروع :

النقطة المحصل عليها	أسماء المتنافسين

قامت لجنة المباراة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح :

النقطة المحصل عليها	أسماء المتنافسين

قامت لجنة المباراة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع

النقطة المحصل عليها	أسماء المتنافسين

قامت لجنة المباراة بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافس

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

قامت لجنة المباراة بتقييم وتنقيط العروض المالية بتخصيص مائة نقطة (100) للعرض الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي للعروض الأخرى.

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع والعرض المالي لأجل اختيار العرض الأكثر أفضلية

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بترتيب مشاريع المتنافسين :

1.....

2.....

3.....

على إثر هذا الترتيب ، تحدد لجنة المباراة أجل لاستدعاء المتنافس المرتب في الرتبة الأولى و الذي هو..... بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع تأكيد الاستلام أو بكل وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا لأجل: (1)

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة (1) ؛

- تسوية عدم التطابق المسجل (1) ؛

أوقف رئيس اللجنة جلسة تقييم وترتيب المشاريع وحدد تاريخعلى الساعةلمواصلة أشغالها في (التاريخ والساعة) لجنة المباراة مكونة من :

رئيساً.....

-عضوا

-عضوا

-عضوا

تأكدت من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وقامت بالتحقق من الأجوبة والوثائق التي تم التوصل بها

قررت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد.....(إسم نائل الصفة) بمبلغ.....بالحروف والأرقام (11).

وقررت اللجنة أن تقدم لصاحب المشروع اقتراحاتها بمنح الجوائز الواردة في برنامج المباراة إلى المتنافسين التاليين حسب الترتيب التالي :

الجوائز	المتنافسون

وحرر ب.....في.....

الإمضاء: الرئيس

الأعضاء:

- (1) يحذف ما لا فائدة فيه
- (2) يلائم هذا المحضر حسب تفاصيل سيرورة المسطرة
- (3) يبين الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
- (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة المباراة
- (5) يحدد موضوع المباراة
- (6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا وتواريخ صدورها
- (7) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المباراة يجب تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 78 من المرسوم السالف الذكر
- (8) تحديد أسباب الإقصاء
- (9) عندما تهم المباراة إعداد المشروع فقط، يجب على لجنة المباراة:
 - تنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح وتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة ؛
 - ترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع لأجل ترتيب عروض المتنافسين واختيار المتنافسين الذين ستمنحهم جوائز.

- (10) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء)
(11) إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقاً لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استفاذ المسطرة أو التصريح بعدم جدوى المباراة

ملحوظة :

- 1 - يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :
- أ- الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
 - أ- تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
 - أ-3 استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
 - أ-4 الملاحظات أو الاعتراضات التي أداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
- ب- يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعاً بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
- ج- إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.
- د- يجب تميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط ايداعها.
- هـ- يجب أن يبين المآل المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تقيد قبولهم.
- و- في حالة إيقاف الجلسة، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.
- ز- في حالة معاينة عرض أو ثمن منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع، يجب تميم هذا المحضر بالمسطرة المطابقة.

نموذج ف(6)

نموذج مبسط لإطار محضر الاستشارة المعمارية

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو

عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

محضر الاستشارة المعمارية رقم.....

في..... (التاريخ والساعة)، اجتمعت لجنة الاستشارة المعمارية، المكونة طبقا لمقرر الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد (2) رقم..... بتاريخ والمؤلفة..... كالتالي :

-..... رئيسا

-..... عضوا

-..... عضوا

-..... عضوا (2)

-..... مهندسا معماريا تابعا للإدارة (2) ؛

-..... مهندسا معماريا يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير (2) (3) والمستدعى برسالة

رقم..... بتاريخ..... (3)

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال..... (4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بالاستشارة المعمارية رقم..... المتعلق ب..... (5). طبقا للإعلان المنشور في..... (6)

عند افتتاح الجلسة، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب :
لائحة المهندسين المعماريين :

-.....

-.....

وبعد ذلك دعا المهندسين المعماريين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبي هذه الدعوة :

لائحة المهندسين المعماريين :

-.....

-.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة،
وقد لبي هذه الدعوة :
لائحة المهندسين المعماريين :

.....

.....

وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....

.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

أعلن الرئيس ، بصوت عال ، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند
الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر الاستشارة المعمارية فيها.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب
المسطرة.

وفتح الرئيس الاغلفة الخارجية للأظرفة المحتوية على ملفات المهندسين المعماريين، وصرح في كل
منها بوجود الاغلفة المطلوبة وفتح بعد ذلك، في أن واحد، الغلافين الذين يحملان إشارة الملف
الإداري و الاقتراح التقني وصرح بصوت عال عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

وأعلن كذلك بصوت عال عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من
طرف المهندسين المعماريين.

المهندسون المعماريون	التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على التقديرات الموجزة المذكورة.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين
في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها

أعلن الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ على الساعة لاستئناف الجلسة
العمومية للمهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة

بعد ذلك تداولت لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمهندسين المعماريين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

أسباب الإقصاءات مفصلة	المهندسون المعماريون

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المهندسين المعماريين الممكن قبولهم وبينت أولئك الذين تقدموا بملفات تتضمن أخطاء أو اختلافات يجب تصحيحها هي كالتالي :

أ - لائحة المهندسين المعماريين المقبولين دون تحفظ :

-

-

ب - لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بتحفظ :

سبب التحفظ (8)	المهندسون المعماريون

واصلت اللجنة أشغالها وفحصت الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ.

قامت اللجنة بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وصحت الأخطاء الحسابية المحتملة.

مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال المصححة	مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال قبل التصحيح	المهندسون المعماريون

وتقضي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين

أسباب الإقصاءات مفصلة	المهندسون المعماريون الذين تم إقصاؤهم

(أ) استشارت اللجنة الخبراء والتقنيين (الاسم والصفة) حول النقاط التالية: (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة) (1)؛
 (ب) عينت اللجنة لجنة فرعية تقنية مكونة من:

.....

لأجل تحليل المشاريع والتي يوجد رفقة هذا المحضر تقاريرها (1)؛

(ج) استدعت اللجنة المتنافسين التاليين كتابة للحصول منهم على التوضيحات أو لإدخال تعديلات على مشاريعهم (1).

الأجوبة المقدمة	التوضيحات أو التعديلات المطلوبة	المهندسون المعماريون الذين تم استدعاؤهم

قامت اللجنة بعد ذلك بتنقيط التقديرات الموجزة. و الاقتراح التقني

النقطة	المهندسون المعماريون

في(اليوم و الساعة) استأنفت اللجنة أعمالها.

تلا الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين

.....-
.....-
.....-

أرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية وكذا اقتراحاتهم المالية و يتعلق الأمر ب :

.....-
.....-
.....-

فتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المؤهلين الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" وتلا بصوت عال ، محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب

أسماء المهندسين المعماريين	مبالغ عقود الالتزام

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب بعد استيفاء هذا الإجراء

اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة. تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

وشرعت اللجنة في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بالاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين المقبولين و قامت بتصحيح الأخطاء الحسابية وقد أسفر هذا التصحيح (9) على النتائج التالية :

المهندسين المعماريين	الاقتراح المالي قبل التصحيح	الاقتراح المالي المصحح

وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين للأسباب التالية (10)

المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة

وقامت اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب.

النقطة	المهندسين المعماريين

قامت اللجنة بتقييم العروض من خلال ترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز

النقطة العامة	المهندسين المعماريين

وقامت اللجنة بترتيب عروض المهندسين المعماريين كما يلي :

.....

واستدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، المهندس المعماري الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية :

- من أجل تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية (I)
- من أجل تصحيح عدم التطابق المثبت في ملف المهندس المعماري المحفوظ به (I)

دعت اللجنة المهندس المعماري الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية لتأكيد هذه التصحيحات في أجل (11) ورفع عند الإقتضاء تحفظات القبول

في (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة الاستشارة المعمارية من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المهندس المعماري المعني

وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

فحصت اللجنة الوثائق والأجوبة المتوصل بها واعتبرتها مقبولة و قررت أن تقترح قبول عرض المهندس المعماري (إسم المهندس المعماري) على صاحب المشروع والذي تقدم به السيد بنسبة أتعاب.....(نسبة مؤوية) (12).

وحرر بفي.....

إمضاء: الرئيس

الأعضاء:

- (1) يحذف ما لا فائدة فيه
- (2) لإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
- (3) جلسة فتح الأظرفة تعقد بصفة صحيحة رغم غياب المهندس المعماري الذي يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير بعد استدعائه بصفة قانونية.
- (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة الاستشارة المعمارية
- (5) يحدد موضوع الاستشارة المعمارية
- (6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
- (7) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المباراة يجب تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 104 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (8) موضوع التحفظ (وثائق ناقصة، أخطاء أو عدم التطابق).
- (9) يجب القيام بهذه التصحيحات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107 من المرسوم السالف الذكر
- (10) يحذف إذا لم يقصى أي مهندس معماري بعد فحص عقد الالتزام
- (11) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء
- (12) إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقاً لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى الاستشارة المعمارية

ملحوظة :

- أ) يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
 - أ - 1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
 - أ - 2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
 - أ - 3) استدعاء المهندسين المعماريين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
 - أ - 4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدتها المهندسين المعماريين والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات
- ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعاً بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
- ج) إذا أعلنت اللجنة عند عدم جدوى الاستشارة المعمارية ، يجب ملائمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.
- د) في حالة إيقاف الجلسة، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

نموذج (ف)7

نموذج مبسط لإطار محضر المباراة المعمارية

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

محضر المباراة المعمارية رقم

في..... (التاريخ والساعة)، تكونت لجنة المباراة المعمارية المكونة طبقا لمقرر الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد (2) رقم..... بتاريخ..... والمؤلفة..... كالتالي :

..... ، رئيسا

..... ، عضوا

..... ، عضوا

..... ، عضوا (2)

- مهندسا معماريا تابعا للإدارة (2)؛

- مهندسا معماريا يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير (2) (3) والمستدعى برسالة رقم..... بتاريخ..... (3)

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال..... (4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بالمباراة المعمارية رقم..... المتعلق ب..... (5) طبقا للإعلان المنشور في..... (6)

عند افتتاح الجلسة، تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.

تأكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز حفظ إخفاء الهوية.

تأكد الرئيس أيضا من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

فتح الرئيس للفائف وتأكد، في كل لف منها ، من وجود الأظرفة المطلوبة :

- المشروع

- التقدير ؛

- الاقتراح المالي".

وضع الرئيس رمز حفظ إخفاء الهوية في الأظرفة الثلاثة.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ، في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق به.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة "تقدير" ويتأكد ، في كل منها، من وجود الوثائق المطلوبة، ويعلن عن مبلغ كل تقدير

تقدير المهندسين	رمز حفظ إخفاء الهوية

وأعلن عن محتوى الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل المضمن في إعلان المباراة المعمارية و الذي يقدر ب.....

قارنت اللجنة بمبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية بمبالغ الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل و أقصت المشاريع التي تتجاوز تقديراتها الحد الأقصى للميزانية المذكورة كما يلي :

مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية	رمز حفظ إخفاء الهوية

قامت اللجنة بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "مشروع"

المشروع	رمز حفظ إخفاء الهوية

اللجنة :

أ) استشارت الخبراء والتقنيين (الاسم و الصفة) حول النقاط التالية : (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة) (1) ؛
ب) عينت اللجنة لجنة فرعية تقنية مكونة من :

.....
.....

لأجل تحليل المشاريع والتي يوجد رفقة هذا المحضر تقاريرها (1) ؛

قامت اللجنة بإقصاء المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة المعمارية

رمز حفظ إخفاء الهوية	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

قامت اللجنة بتنقيط المشاريع بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة المعمارية

رمز حفظ إخفاء الهوية	النقطة

قامت اللجنة بتقييم التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني. لإعداد الدراسات على أساس المقاييس المقررة في نظام المباراة المعمارية. و تنقيطهم

رمز حفظ إخفاء الهوية	النقطة

قامت اللجنة بترتيب و حصر المشاريع المقبولة

.....
.....
.....

قامت لجنة المباراة بفتح الأظرفة المحتوية على الأغلفة المتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين، ورفعت إخفاء الهوية.

المهندس المعماري	رمز حفظ إخفاء الهوية

حصرت اللجنة لائحة المهندسين المعماريين بالنظر إلى المشاريع المقبولة.

.....

حدد الرئيس ، بتشاور مع أعضاء اللجنة ، (تاريخ وساعة) لاستئناف الجلسة العمومية.

في (اليوم و الساعة) استأنفت اللجنة أعمالها.
 تلا الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين

.....

أرجع الرئيس ، مقابل إبراء ، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين ، ملفاتهم باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاءهم ويتعلق الأمر ب :

.....

فتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المؤهلين الحاملة لعبارة " اقتراح مالي " وتلا بصوت عال ، محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب و هوية المهندس المعماري.

المهندسين المعماريين	نسبة الأتعاب المقترحة

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب. بعد استيفاء هذا الإجراء ، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

واصلت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

وتأكدت من كون " عقد المهندس المعماري " موقعا عليه بالأحرف الأولى وموقعا من طرف المهندس المعماري أو الشخص المخول بالإنابة.

وتقضي اللجنة المهندسين المعماريين

المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من محتوى عقود التزام المهندسين المعماريين و أقصت المهندسين المعماريين التاليين:

المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

وقامت اللجنة بالتنسيق المالي لاقتراحات نسب الأتعاب.

المهندسين المعماريين	النقطة

تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات واقتراح الأتعاب(9)

المهندسين المعماريين	النقطة

وقامت اللجنة بترتيب المهندسين المعماريين :

.....

واستدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد (1)، المهندسين المعماريين الذين تقدموا بالعرض الأكثر أفضلية :

.....

وذلك داخل أجل (10)..... من أجل :

.....
.....

وأوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد..... (التاريخ والساعة) من أجل مواصلة أشغالها.

في (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة المباراة المعمارية من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المهندسين المعماريين

قامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها و أقصت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها المهندسين المعماريين :

أسباب الإقصاءات مفصلة (8)	المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم

حصرت الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين بحسب مشاريعهم

.....
.....
.....

اقترحت منح جوائز لخمسة (5) مهندسين معماريين الأحسن ترتيبا

.....
.....
.....

اقترحت قبول عرض المهندس المعماري المرتب أولا على صاحب المشروع والذي تقدم به السيد المهندس المعماري.....(إسم المهندس المعماري). بنسبة أتعاب.....(نسبة مؤوية)(11)

وحرر بفي.....

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

- (1) يحذف ما لا فائدة فيه
(2) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
(3) جلسة فتح الأظرفة تعقد بصفة صحيحة رغم غياب المهندس المعماري الذي يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير بعد استدعائه بصفة قانونية.
(4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة الاستشارة المعمارية
(5) يحدد موضوع الاستشارة المعمارية
(6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا وتواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
(7) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المباراة يجب تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 121 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
(8) تحديد أسباب الإقصاء.
(9) ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة الترجيح. وفق النسب التالية :
* 70% بالنسبة للاقتراح التقني ؛
* 20% بالنسبة للتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات ؛
* 10% بالنسبة لاقتراح الأتعاب
(10) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء)
(11) إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقاً لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى المباراة المعمارية

ملحوظة :

- (أ) يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :
أ- 1- الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
أ- 2- تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
أ- 3- استدعاء المهندسين المعماريين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
أ- 4- الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدتها المهندسين المعماريين والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
(ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعاً بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
(ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة المعمارية ، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.
(د) - يجب أن يبين المال المخصص للطلبات الموجهة إلى المهندسين المعماريين لرفع التحفظات التي تقيد قبولهم.
(هـ) في حالة إيقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

نموذج ص

نموذج مبسط لإطار مستخرج
لمحضر جلسة طلب العروض أو المباراة
أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية
أو الاستشارة المعمارية التفاوضية

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

إطار مستخرج لمحضر جلسة طلب العروض
أو المباراة أو الاستشارة المعمارية
أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية

رقم.....
موضوع.....
صاحب المشروع..... :
-تاريخ فتح الأظرفة..... :
-مكان فتح الأظرفة..... :
-الجراند التي نشرت الإعلان..... :
-المواقع الإلكترونية التي نشرت الإعلان..... :
-لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين الذين أودعوا أظرفتهم :
-.....
-.....
-.....

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المبعدين على إثر فحص الملفات الإدارية والتقنية :
-.....
-.....
-.....

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين بدون تحفظ :
-.....
-.....
-.....

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين بتحفظ :
-.....

.....

-مبالغ عقود التزام المتنافسين أو المهندسين المعماريين :

المتنافسين أو المهندسين المعماريين	مبالغ عقود الالتزام

- التأكد من مبالغ عقود التزام المتنافسين أو المهندسين المعماريين :

المتنافسين أو المهندسين المعماريين	مبالغ عقود الالتزام بعد التأكد منها وتصحيحها

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المبعدين:

.....

-المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين

المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين	مبلغ عقد الالتزام

-تبرير اختيار نائل الصفقة أو المهندس المعماري

.....

-تاريخ اختتام أشغال اللجنة.....

حرب.....
 في.....
 التوقيع : رئيس.....

نموذج ق)

نموذج إطار النتائج النهائية لطلب العروض (أو المباراة)
أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية
أو الاستشارة المعمارية التفاوضية

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح - المحدود -
بالانتقاء المسبق بناء على عروض أثمان
أو بتخفيض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق و إجراء منافسة أو الاستشارة
المعمارية بإشهار مسبق و إجراء منافسة

أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية (1) رقم.....

صاحب المشروع :
موضوع طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة
المعمارية التفاوضية

بيان الحصة (1)	موضوع الأعمال	ساعة وتاريخ فتح الأظرفة	تاريخ انتهاء أشغال اللجنة	المتنافس أو المهندس المعماري المقبول (2)	مبلغ العرض المقبول والحصة
حصة فريدة					
حصة 1					
حصة 2					
.....					

المكان والتاريخ.....

طابع صاحب المشروع	إسم و صفة الموقع باسم صاحب المشروع
-------------------	------------------------------------

(1) حذف البيانات التي لا فائدة منها
(2) ذكر عدم جدوى المسطرة عند الاقتضاء

نموذج ر

نموذج إطار تقرير تقديم الصفقة

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

تقرير التقديم 1

- 1- صفقة رقم.....
- 2- نائل الصفقة.....
- 3- موضوع الصفقة.....
-
- (تحديد طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها)
- 4- طريقة إبرام الصفقة.....
- 5- الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام (3) :
- أعمال جارية..... (طلب العروض المفتوح)
- أعمال معقدة..... (طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المحدود)
- أعمال تتطلب القيام ببحوث..... (المباراة)
- حالات الصفقات التفاوضية..... (المسطرة التفاوضية)
- 6- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة:
- 1 - 6 شكل الصفقة (صفقة فريدة أو محصنة)
- 2 - 6 مبلغ الثمن التقديري
- 3 - 6 مبلغ الصفقة (1) و (2).....
- 4 - 6 صيغة الأثمان
- 5 - 6 أجل التنفيذ
- 6 - 6 الإدراج في الميزانية : (الباب..... الفصل..... الفقرة..... السطر.....)
- 7- مبرر اختيار مقاييس انتقاء المرشحين وتقييم العروض.....
-

8- تبرير اختيار نائل الصفة.....

وحرر بفي.....
إمضاء وطابع صاحب المشروع

-
- (1) تحديد بتفصيل مبلغ البيان التقديري المفصل وكذا مختلف المبالغ المستحقة عند الإقتضاء
 - (2) بالنسبة للصفات التفاوضية ، تبين قدر الإمكان التبريرات المتعلقة بالأثمان بالمقارنة مع الأثمان المعمول بها في المهنة
 - (3) تحذف البيانات التي لا فائدة منها.

نموذج ش)

نموذج إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

تقرير إنهاء الصفقة

- موضوع الصفقة
- الأطراف المتعاقدة
- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن
- هوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن
- أجل التنفيذ(1)
- مكان أو أماكن الإنجاز
- الحصيلة المادية والمالية(2)

وحرر بفي.....

إمضاء وطابع صاحب المشروع

(1) يجب تبين تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال

(2) يجب تحديد التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال ، وعند الاقتضاء ، مراجعة الأثمان.

نموذج ت

عقد المهندس المعماري

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

(صاحب المشروع)

عقد المهندس المعماري رقم.../.../.....

المتعلق ب.....

المبرم مع:..... (اسم المهندس المعماري أو تجمع المهندسين

المعماريين أو شركة المهندسين المعماريين) (1)

تمهيد العقد

عقد مبرم عن طريق (طرق الإبرام)..... تطبيق للمقطع من الفقرة..... من المادة..... من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفات العمومية

بين

.....(صاحب المشروع) ممثلاً بالسيد (ة)..... (الاسم والصفة).....

المشار إليه بعده "بصاحب المشروع"

من جهة،

و

1- حالة المهندس المعماري الذي يمارس في القطاع الخاص وبصفة مستقلة
..... مهندس(ة) معماري(ة) المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص.
المرخص لي بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....
الضريبة المهنية.....
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....
العنوان.....
رقم الحساب البنكي (رقم بيان الهوية البنكية).....المفتوح ب.....
المشار إليه بعده " بالمهندس المعماري"

من جهة أخرى،

2- حالة تجمعات المهندسين المعماريين

نحن الموقعون أسفله أعضاء تجمع المهندسين المعماريين المكون طبقاً لمقتضيات اتفاقية تأسيس
التجمع..... (بيانات الاتفاقية)

المهندس رقم 1

السيد (ة)..... مهندس (ة) معماري (ة).....

المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص،

المرخص لي بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم..... بتاريخ.....

رقم الضريبة المهنية.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

العنوان.....

المهندس رقم 2

(إعطاء البيانات الخاصة به)

المهندس رقم ج

(إعطاء البيانات الخاصة به)

نلتزم بكيفية تضامنية أو بالشراكة

أن يمثلنا السيد (ة)..... مهندس (ة) معماري (ة) بصفته (ا) وكيل التجمع و منسق تنفيذ الأعمال

وأن نفتح الحساب البنكي الموحد (رقم بيان الهوية البنكية)..... ب.....

المسمى بعده بمهندس معماري

من جهة أخرى**3- حالة شركة المهندسين المعماريين**

السيد (ة)..... (الصفة) المتصرف باسم ولحساب شركة المهندسين المعماريين

..... بموجب الصلاحيات المخولة لي؛

رأسمالها.....

المرخص لي بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم..... بتاريخ.....

رقم الضريبة المهنية.....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....
 عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....
 رقم الحساب البنكي (رقم بيان الهوية البنكية)..... المفتوح ب
 المشار إليها بعده " بالمهندس المعماري "

من جهة أخرى

لقد تم الاتفاق و تحديد ما يلي :

المادة الأولى- موضوع عقد المهندس

موضوع هذا العقد هو الكائن (مكان الانجاز و الوعاء العقاري)

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 2 - محتويات المشروع

يرمي المشروع المزمع إنجازه إلى

(يجب تحديد الطبيعة والتعريف المفصل لمكونات المشروع ومحتواه)

المادة 3 - مراجع النصوص العامة والخاصة

تطبق مقتضيات النصوص التالية بالخصوص على المهندس المعماري :

- القانون رقم 016-89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛
- الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية ؛

- المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة ؛
- المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاته ؛
- المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛
- البيان العام للمهندس المعماري المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 67. 406 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء.

المادة 4 - الأعمال الموكولة إلى المهندس المعماري

- 1- بالنسبة لأعمال البناء أو إدخال تغيير على بناء قائم، يوكل يعهد إلى المهندس المعماري وفقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بما يلي :
 - تصميم المبنى أو تغييره من الوجهة المعمارية ؛
 - وضع جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المتعلقة بتصميم البناء أو تغييره ولاسيما التي يجب تقديمها إلى الجماعة للحصول على رخصة البناء وفق الأنظمة الجاري بها العمل ؛
 - السهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندسين المختصين في البناء من التصميم الهندسي ؛
 - متابعة تنفيذ أشغال المبنى ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى حين تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

2- بالنسبة للتجزئات العقارية يعهد إلى المهندس المعماري وفقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بما يلي :

- التصور المعماري لمشروع التجزئة ؛

- وضع المستندات المتعلقة بتصوير التجزئة من الوجهة المعمارية والتي يجب الإدلاء بها للجهة المختصة للحصول على الإذن بإحداث التجزئة.

3- بالنسبة للأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المباني، يعهد إلى المهندس المعماري ما يلي :

- وضع جميع المستندات المعمارية المرسومة والمكتوبة المتعلقة بصيانة وإصلاح البنايات ولاسيما تلك التي يجب تقديمها إلى الجماعة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل ؛

- تتبع تنفيذ أشغال صيانة وإصلاح المباني ومراقبة مطابقتها مع التصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى غاية استلام الأشغال.

المادة 5 - رهن عقد المهندس

في حالة رهن عقد المهندس يتم تطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية و يجب تحديد ما يلي :

(1) تتم تصفية المبالغ المترتبة على الإدارة (اسم الإدارة)، صاحب المشروع، لتنفيذ هذا العقد من طرف (المصلحة المكلفة بالتصفية) ؛

(2) الموظف المكلف بإعطاء المعلومات والقوائم المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) السالف الذكر إلى المهندس المعماري وإلى المستفيد من رهن عقد المهندس أو من الحلول هو السيد بصفته.....؛

(3) تنجز الأداءات المشار إليها في العقد من طرف (تحديد المحاسب المكلف بالأداءات المعني) المخول وحده تسلم تبليغات مديني المهندس المعماري صاحب هذا العقد.

يسلم صاحب المشروع دون مصاريف للمهندس المعماري بناء على طلب منه مقابل وصل نسخة من العقد تتضمن عبارة "نظير فريد" يكون بمثابة رسم للرهن وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) السالف الذكر.

يتحمل المهندس المعماري مصاريف التنبر التي يتطلبها العقد الأصلي ونظيره الفريد.

المادة 6- أجل صلاحية و أجل تبليغ المصادقة على العقد

لا يعتبر هذا العقد صحيحا ونهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة. بالنسبة للمؤسسات العمومية لا يعتبر هذا العقد صحيحا ونهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والتأشير عليه من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشير مطلوبة. ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال.

المادة 7 - الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري

1) تشتمل الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري على ما يلي :

أ) الاقتراح المالي الذي يتكون من عقد الالتزام واقتراح الأتعاب ؛

ب) هذا العقد للمهندس المعماري ؛

ت) الاقتراح التقني.

2) في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة لعقد أعمال الهندسة المعمارية، يعد بالوثائق المذكورة تبعا للترتيب المبين أعلاه.

المادة 8 - الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام العقد

تتضمن الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام العقد ما يلي :

- 1- الأوامر بالخدمة ؛
 - 2- العقود الملحقة المحتملة (المشار إليها في المادة 14 أدناه) ؛
 - 3- المقررات المنصوص عليها في المادة 40 بعده، عند الاقتضاء.
- يجب أن ترفق نسخ العقود الملحقة أو/و المقررات بالأوامر بالخدمة التي تبلغها.

المادة 9 - رسوم التنبر والتسجيل

يؤدي المهندس المعماري الرسوم التي يمكن أن تترتب عن تنبر وتسجيل العقد، كما هي محددة بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 10 - الآجال

ألف - مقتضيات خاصة :

1- بالنسبة لمرحلة الدراسات، تحدد آجال أعمال الهندسة المعمارية في الجدول الزمني لإعداد الدراسات. المقدم من طرف المهندس المعماري طبقا لمقتضيات المادة 100 (الفقرة 2-ج) من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

المرحلة	محتوى المرحلة	آجال تسليم الوثائق
ألف	دراسة الرسم
	المشروع التمهيدي الموجز
	المشروع التمهيدي المفصل
	رخصة البناء أو الإذن بالتجزئة
	مشروع التنفيذ
	ملف استشارة المقاولات

بالنسبة لمرحلة تتبوع إنجاز الأشغال، تبدأ آجال تنفيذ أعمال الهندسة المعمارية في التاريخ المحدد في أمر الخدمة الذي ينص على الشروع في الأشغال من طرف المقاول وتنتهي بالتسليم النهائي للأشغال.

المرحلة	محتوى المرحلة	آجال تسليم الوثائق
باء	إدارة وتتبع تنفيذ الأشغال

2- يضرب لصاحب المشروع أجل واحد وعشرين (21) يوما على أبعد تقدير لفحص الملفات المقدمة من طرف المهندس المعماري بعد انتهاء تنفيذ الأعمال. ولا تدخل هذه الآجال في المدة الإجمالية لإنجاز العقد.

3- يسري أجل التنفيذ انطلاقاً من التاريخ المحدد في الأوامر بالخدمة التي ينص على الشروع في الأعمال.

باء - مقتضيات مشتركة لكل الأجل :

تنطلق الأجل المحددة بموجب العقد بالنسبة لصاحب المشروع أو للمهندس المعماري، من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل في الساعة الصفر (0).

إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موال.

المادة 11 - الغرامات عن التأخير في تنفيذ الأعمال الهندسية

1- في حالة التأخير في تسليم الوثائق حسب الأجل المحددة في المادة 10 أعلاه تفرض غرامة تأخير يومية على المهندس المعماري محددة في جزء من الألف من أتعاب المرحلة المعنية المنصوص عليها في المادة 30 أدناه.

وتفرض الغرامات بمجرد ثبوت تأخير في تسليم الوثائق من طرف صاحب المشروع.

وفي حالة فسخ العقد، تفرض غرامات التأخير إلى غاية يوم تبليغ مقرر الفسخ.

لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب الغرامات.

يحدد سقف الغرامات في خمسة في المائة (5 %) من مبلغ أتعاب المهندس المعماري التي يتم احتسابها على أساس التقدير الأولي للأشغال.

يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ العقد بعد توجيه إنذار مسبق للمهندس المعماري ودون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 41 بعده.

2- في حالة الغياب غير المبرر للمهندس المعماري أو من يمثله (مقبول من طرف صاحب المشروع) في زيارات أو اجتماعات الورش، تطبق غرامة قدرها ألف (1000 درهم) عن كل زيارة.

3- في كلتا الحالتين تخصم الغرامات المفروضة على المهندس المعماري من جميع المبالغ المستحقة له لدى صاحب المشروع دون المساس بأي طريقة من طرق التحصيل. ولا يعني تطبيق هذه الغرامات المهندس المعماري من أي من الواجبات الأخرى والمسؤوليات التي التزم بها برسم العقد.

المادة 12- المراسلات

1- تتم المراسلات المتعلقة بإنجاز الأعمال الهندسية بين صاحب المشروع والمهندس المعماري كتابة. ويتم تبليغها أو إيداعها في العنوان المحدد من الطرفين.

2- تودع المراسلات المنصوص عليها أعلاه إما مقابل وصل لدى المرسل إليه وإما أن تبعث إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل و ذلك داخل الأجل المحدد إذا تماللتنصيص عليه. ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإشعار بالتوصل وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.

كما يمكن إرسالها أيضا بصفة تكميلية بواسطة فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية.

3- تضمن المراسلات المتبادلة بين صاحب المشروع والمهندس المعماري عند إرسالها واستلامها في سجل عقد المهندس المعماري المعد لهذا الغرض من قبل صاحب المشروع.

4- تحفظ المراسلات المتبادلة السالفة الذكر في ملف العقد.

المادة 13- الأوامر بالخدمة

1 - تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة في سجل العقد.

2 - تحرر الأوامر بالخدمة في نظيرين وتبلغ إلى المهندس المعماري ويقوم هذا الأخير على الفور بإرسال نظير منها إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ التوصل بها.

3 - إذا اعتبر المهندس المعماري أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز الالتزامات الناجمة عن عقده أو تستدعي من طرفه تحفظات، يتعين عليه إرجاع، على الفور، نسخة من الأمر بالخدمة موقع ومؤرخ ومتضمن لعبارة "موقع بتحفظ" إلى صاحب المشروع. كما يجب عليه أيضا أن يوافي صاحب المشروع في شأنها بتحفظاته وبملاحظاته كتابية، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة تحت طائلة سقوط الحق.

يوقف المهندس المعماري، تحت مسؤوليته، تنفيذ الأمر بالخدمة ما عدا إذا أمره صاحب المشروع بتنفيذه بموجب أمر آخر بالخدمة داخل أجل أقصاه سبعة أيام (7) ابتداء من تاريخ استلام تفسيرات المهندس المعماري.

غير أنه يتعين على المهندس المعماري أن يرفض تنفيذ الأمر بالخدمة الثاني مع إرجاع نسخة منه إلى صاحب المشروع متضمنة لعبارة "موقع بنفس التحفظات" إذا كان تنفيذه :

- يشكل خطرا بديهيا بسقوط المنشأة أو تهديدا للسلامة. ويجب على المهندس المعماري أن يعتمد في هذا الشأن على التبريرات المقدمة من طرف خبير أو جهاز للمراقبة التقنية أو كل هيئة مختصة في هذا المجال ؛

- ليست له أية علاقة بموضوع العقد أو يغيرها أو يغير مكان تنفيذ العقد كما كان منصوصا عليه مبدئيا في عقد الأعمال الهندسية ؛

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمهندس المعماري بشأن الأمر بالخدمة، تطبق مقتضيات المادتين 42 و43 بعده.

- 4- يعتبر المهندس المعماري قابلاً لنتائج الأمر بالخدمة التي لم يبد بشأنها أي تحفظ.
- 5- مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة، يجب على المهندس المعماري أن يتقيد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه.
- 6- إذا رفض المهندس المعماري تسلم الأمر بالخدمة، قام صاحب المشروع بتحرير محضر بالامتناع والذي يقوم مقام تبليغ الأمر بالخدمة.
- 7- في حالة تجمع للمهندسين المعماريين، توجه تبليغات الأوامر بالخدمة إلى وكيل التجمع الذي يتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات محتملة باسم التجمع.
- 8- يجب على صاحب المشروع أن يخبر المهندس المعماري، بواسطة أمر بالخدمة، بتاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال، وذلك سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ بدء الأشغال.

المادة 14 - العقود الملحقة

تبرم العقود الملحقة :

- (أ) - لمعاينة التغييرات التي قد تطرأ على :
 - شخص صاحب المشروع ؛
 - إسم المهندس المعماري ؛
 - تعيين محل الوفاء البنكي للمهندس المعماري.
 - (ب) - لأجل تصحيح الأخطاء الواضحة والتي تمت معاينتها في الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري ؛
 - (ج) - في حالة القوة القاهرة كما هي محددة في المادة 25 أدناه لمعاينة انعكاساتها على تنفيذ العقد وبالخصوص التزامات كلا الطرفين ولاسيما فيما يتعلق بالأجل.
- 2- لا يجوز للعقد الملحق أن يغير موضوع العقد الأصلي.
- 3 - لا تكون العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. وبالنسبة للمؤسسات العمومية، لا يعتبر هذا العقد صحيحاً ونهائياً وقابلاً للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والتأشير عليه من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشير مطلوبة.

المادة 15- الوثائق الواجب تسليمها إلى المهندس المعماري

- 1 - مباشرة بعد تبليغ المصادقة على العقد، يسلم صاحب المشروع بالمجان للمهندس المعماري، مقابل إبراء من طرف هذا الأخير، نظيراً مراجعاً ومشهوداً بصحته لعقد الالتزام ولعقد المهندس المعماري وللمستندات المعينة صراحة كوثائق مكونة للعقد.
- 2- تتكون الوثائق التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف صاحب الصفة، بطلب منه، مما يلي :

.....-
-

تسلم هذه الوثائق للمهندس المعماري بواسطة أمر بالخدمة .

- 3 - يتعين على المهندس المعماري أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام بعد تسليم هذه الوثائق.
- وبعد انصرام هذا الأجل، يعد المهندس المعماري قد تحقق من مطابقتها للوثائق التي اعتمدت كأساس لإبرام العقد والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلم الأعمال.
- يجب على المهندس المعماري التحقق من المعطيات المقدمة من طرف صاحب المشروع أو تم تجميعها بموافقة هذا الأخير.

المادة 16 - موطن المهندس المعماري

يتم توظيف المهندس المعماري في مكتبه.

تتم تبليغات صاحب المشروع بشكل صحيح بمكتب المهندس المعماري المبين عنوانه في عقد الالتزام.

في حالة تغيير الموطن، يجب على المهندس المعماري أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التغيير المذكور و يدلي بتصريحات تغيير الموطن المودعة بالأمانة العامة للحكومة و السلطة الإدارية المحلية للمكان الجديد لممارسة المهنة أو مقر الشركة في حالة التغيير إلى جماعة أخرى.

المادة 17- اختيار مساعدي المهندس المعماري

- 1 - لا يمكن للمهندس المعماري أن يختار مساعديه إلا من بين الأشخاص المؤهلين لتنفيذ الأعمال.
- 2 - يحق لصاحب المشروع أن يطلب من المقاول تغيير مساعديه لأسباب مبررة.

3 - يظل المهندس المعماري مسؤولاً عن مخالفات شروط العمل التي يرتكبها مساعدوه خلال تنفيذ الأعمال.

المادة 18 - التأمينات

1 - بالإضافة إلى التأمين المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 89-16 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يوجه المهندس المعماري لصاحب المشروع قبل الشروع في تنفيذ الأعمال شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية ، تثبت اكتتاب عقد أو عدة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ العقد وتحدد تواريخ الصلاحية والمتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المهندس المعماري و التي يجب تغطيتها بتأمين وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن جعل صاحب المشروع مسؤولاً عن الأضرار أو التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض لها عمال أو مستخدمو المهندس المعماري.

وفي هذا الصدد ، يتحمل المهندس المعماري الأضرار والفوائد والتعويضات والمصاريف والتكاليف والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

2- يتعين على المهندس المعماري أن يجدد التأمينات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الأعمال باستمرار بالتأمينات المنصوص عليها في العقد.

يجب على المهندس المعماري أن يقدم لصاحب المشروع ما يثبت تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

3- لا يقوم صاحب المشروع بتبليغ أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ العقد إذا لم يوجه المهندس المعماري نسخ مطابقة للأصل من شواهد التأمين التي تثبت اكتتاب عقود تأمين لتغطية الأخطار المنصوص عليها في الفقرة 1 و 2 من هذه المادة.

4- تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، لا يمكن إجراء أي تغيير في وثيقة التأمين إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة لصاحب المشروع.

لا يجوز للمهندس المعماري فسخ واثق التأمين دون الاكتتاب القبلي لوثيقة تأمين أخرى بنفس حدود التغطية موافق عليها من طرف صاحب المشروع.

المادة 19- التزام الكتمان و السرية

1- يلتزم المهندس المعماري بالسرية المهنية كما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يلتزم بالكتمان المهني فيما يتعلق بجميع الوقائع أو المعلومات أو الوثائق أو الأشياء التي يطلع عليها في إطار قيامه بمهامه لا يمكن رفع إلزامية السرية المهنية عنه إلا بمقرر صريح من صاحب المشروع.

2- يلتزم صاحب المشروع بالمحافظة على سرية المعلومات المشار إلى أنها سرية والتي تسلمها من المهندس المعماري.

المادة 20 - المحافظة على السر

1- عندما يشير العقد إلى أنه يكتسي في مجموعه أو في جزء منه طابعا سريريا، سواء في موضوعه أو في شروط تنفيذه، تطبق عليه مقتضيات البنود من 2 إلى 4 من هذه المادة.

2- يتعين على صاحب المشروع أن يبلغ المهندس المعماري، بواسطة وثيقة خاصة، بعناصر الصفقة التي لها طابع سري.

3- يخضع المهندس المعماري لجميع الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على السر، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة المستخدمين وكذا بإجراءات الوقاية الخاصة التي يتعين مراعاتها في تنفيذ العقد.

تبلغ الالتزامات و الإجراءات المذكورة إلى المهندس المعماري بواسطة الوثيقة الخاصة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

4- يجب على المهندس المعماري أن يتخذ جميع التدابير لضمان محافظة و حماية عناصر العقد التي تكتسي طابعا سريريا بما في ذلك الوثيقة الخاصة بالسلفة الذكر وأن يخبر في الحال صاحب المشروع بكل فقدان أي وثيقة وكذلك بكل طارئ يمكن أن يشكل خطرا على خرق السرية.

ويتعين عليه، علاوة على ذلك، أن يحافظ على سر كل المعلومات التي تهم الدفاع الوطني والتي يمكن أن يطلع عليها، بأية طريقة، بمناسبة العقد.

5- يحق لصاحب المشروع، خلال تنفيذ العقد، أن يخضع هذا الأخير كليا أو جزئيا لواجب السرية. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات البندين 2 و 3 من هذه المادة.

6- لا يجوز للمهندس المعماري أن يطالب، اعتمادا على مقتضيات هذه المادة، بتمديد أجل تنفيذ العقد أو بتعويض.

المادة 21 - تدابير السلامة

إذا كانت الأعمال ستنفذ في نقطة حساسة أو في منطقة محمية، يتعين على المهندس المعماري مراعاة الإجراءات الخاصة التي يبلغها إليه صاحب المشروع.

لا يجوز للمهندس المعماري أن يطالب من جراء ذلك بتمديد أجل التنفيذ أو بتعويض.

المادة 22 - استقلالية المهندس المعماري

1- يتعين على المهندس المعماري المحافظة على استقلالية مطلقة في معاملته إزاء أصحاب صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الذين يتدخلون في إطار تنفيذ المشروع الذي يتضمن الأعمال موضوع العقد المسندة إليه.

ولهذه الغاية، يجب عليه ألا يقبل من أصحاب الصفقات المذكورين أية امتيازات وأن يمتنع عن القيام بربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيته أو موضوعية أعوانه.

ولا يجوز للمهندس المعماري الحصول، سواء بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، على أية إتاوة أو مكافأة أو عمولة بخصوص أداة أو أسلوب استعمل في تنفيذ العقد.

2- في حالة عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة من طرف المهندس المعماري، يتم تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 بصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية.

المادة 23 - الملكية الفنية والفكرية

يحتفظ المهندس المعماري بكامل ملكيته الفنية والفكرية على جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة وكذا مجسمات عمله. كما يحتفظ حصريا بحقوق إعادة نشر عمله واستنساخه وإعادة استعماله طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية والفنية.

يلتزم صاحب المشروع أن يشير إلى اسم المهندس المعماري كلما استعمل عمل هذا الأخير ويلتزم كذلك بالإشارة إلى ذلك بالنسبة لكل عمل ذي هدف إشهاري.

يحتفظ المهندس المعماري بحقوق الملكية الفنية والفكرية التي يمكن أن تنتج بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال.

المادة 24 - المشروع في تنفيذ الأعمال

يتم المشروع في تنفيذ الأعمال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع.

يجب أن يعطى الأمر بالخدمة للمشروع في تنفيذ الأعمال، خلال أجل أقصاه، ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على العقد.

يجب على المهندس المعماري أن يشرع في الأعمال في التاريخ المحدد بموجب الأمر بالخدمة الصادر عن صاحب المشروع. يجب أن يقع هذا التاريخ ما بين اليوم الخامس عشر (15) واليوم الثلاثين (30) ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بالمشروع في الأعمال.

يمكن أن يكون الأمر بالخدمة الذي يبلغ المصادقة على العقد يأمر كذلك بالشروع في تنفيذ الأشغال. إذا لم يعط الأمر بالخدمة للشروع في التنفيذ داخل الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، جاز للمهندس المعماري أن يطالب بفسخ العقد وفي هذه الحالة يقوم صاحب المشروع بفسخ العقد.

المادة 25- حالات القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة القاهرة كما تم تعريفها في الفصل 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمهندس المعماري الحصول على تمديد معقول في أجل التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق.

غير أنه إذا حالت القوة القاهرة دون تنفيذ الأعمال يمكن للعقد أن يفسخ إما بمبادرة من صاحب المشروع أو بطلب من المهندس المعماري.

يجب على المهندس المعماري الذي يتذرع بحالة قوة القاهرة أن يوجه، بمجرد ظهور مثل هذه الحالة وخلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام، إلى صاحب المشروع تبليغا بواسطة رسالة مضمونة تتضمن وصفا للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على تنفيذ الصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب على المهندس المعماري اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال لتنفيذ التزاماته التي تأثرت بسبب حالة القوة القاهرة.

في جميع الحالات، لا يمنح أي تعويض للمهندس المعماري.

المادة 26- تأجيل تنفيذ العقد

تأجيل تنفيذ الأعمال هو توقيف لتنفيذ العقد يقره صاحب المشروع لمدة محددة.

يقرر تأجيل تنفيذ العقد بأوامر بالخدمة بإيقاف واستئناف العمل. يحدد الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل العمل، الذي يجب أن يكون معللا، تاريخ الوقف ومدة التأجيل عند الاقتضاء. غير أن مواصلة التنفيذ، يجب أن تقرر بواسطة أمر بالخدمة يحدد بدقة تاريخ المواصلة. وتضمن هذه الأوامر بالخدمة في سجل العقد.

عندما يتعدى أجل التأجيل ستة (6) أشهر، للمهندس المعماري الحق في فسخ العقد إذا طلب ذلك كتابة من صاحب المشروع دون أن يحق له الحصول على أي تعويض، ولا يكون طلب الفسخ مقبولا إلا إذا تم تقديمه خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل تنفيذ الأعمال لأكثر من ستة (6) أشهر.

المادة 27- وفاة المهندس المعماري

- 1 - إذا أسند العقد لمهندس معماري واحد، فإنه يفسخ بقوة القانون وبدون تعويض في حالة وفاة هذا المهندس.
 - 2 - إذا كان عقد المهندس مسندا إلى تجمع، وحدث أن توفي أحد أو عدة أعضاءه، يتم إعداد وضعية بحضور طرفي العقد لمعاينة تقدم الأعمال، وتقرر السلطة المختصة عند الاقتضاء فسخ العقد دون تعويض أو متابعة تنفيذه حسب التزام باقي أعضاء التجمع.
 - 3- يفسخ العقد إذا تم حل شركة المهندسين على إثر وفاة أحد المهندسين المعماريين الشركاء.
 - 4- يسري أثر الفسخ، إذا تم إعلانه كما هو منصوص عليه في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه، ابتداء من تاريخ وفاة المهندس المعماري.
- في هذه الحالة، فإن هيئة المهندسين المعماريين الوطنية مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه.

المادة 28- فقدان المهندس المعماري للأهلية المدنية أو البدنية

- 1- إذا كان المهندس المعماري موقوفا عن مزاولة المهنة أو سحب منه الإذن في ممارستها، يجب عليه أن يوقف الأعمال ويخبر بها فورا صاحب المشروع. في هذه الحالة يصرح بفسخ العقد من قبل السلطة المختصة.
 - ويسري أثر الفسخ من تاريخ وقف مزاولة المهنة ولا يخول للمهندس المعماري الحق في أي تعويض.
 - 2- في حالة فقدان المهندس المعماري للأهلية البدنية الظاهرة والدائمة تمنعه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، جاز للسلطة المختصة أن تفسخ العقد دون أن يحق المهندس المعماري المطالبة بأي بتعويض.
 - 3- يفسخ العقد إذا تم حل شركة المهندسين على إثر إيقاف أحد المهندسين المعماريين الشركاء عن مزاولة المهنة أو تم سحب منه الإذن بالممارسة.
- في هذه الحالة، فإن هيئة المهندسين المعماريين الوطنية مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه.

المادة 29- كفيات تسديد أتعاب المهندسين المعماريين

يتم تسديد أجرة المهندس المعماري على أساس نسبة الأتعاب المنصوص عليها في الاقتراح المالي الذي قدمه.

بالنسبة لمرحلة الدراسات، تحسب أتعاب المهندس المعماري على أساس التقدير الموجز للأشغال دون احتساب الرسوم المعد من طرف المهندس المعماري.

بالنسبة لمرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال، تحسب أتعاب المهندس المعماري على أساس كل كشف تفصيلي مؤقت للأشغال التي نفذها المقاول دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكل تعويض ممنوح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة.

في حالة المباراة المعمارية، يخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري نائل العقد من الأتعاب المستحقة له من أول بيان أتعاب.

بعد إسناد صفقة أو صفقات الأشغال يتم تعديل أتعاب المهندس المعماري المستحقة له برسم مرحلة الدراسات على أساس مبلغ الصفقة أو الصفقات المسندة.

بالنسبة لأتعاب المهندس المعماري المتعلقة بتتبع ومراقبة إنجاز الأشغال يتم تعديل أتعاب المهندس المعماري على أساس مبالغ الكشف أو الكشوفات النهائية للأشغال.

المادة 30 - أسس تسديد أتعاب المهندس المعماري

يتم تسديد أجرة المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي اقترحها في عرضه بالنسبة للتقدير الموجز و مبلغ صفقات الأشغال دون احتساب الرسوم كما يتجلى من خلال الصفقات المبرمة مع المقاولات و الكشوف التفصيلية المؤقتة والحسابات النهائية دون احتساب الرسوم، ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال وغرامات التأخير المحتملة.

يمكن أن تؤدي دفعات مسبقة لأجزاء أتعاب المهندس المعماري الموائية لمراحل الانجاز بعد موافقة الادارة على أجزاء الأعمال المطابقة لها.

تقسم هذه الأجزاء كالتالي :

المراحل	محتوى المرحلة	نسب تسديد أتعاب المهندسين
ألف	دراسة الرسم	5%
	المشروع التمهيدي الموجز	10%
	المشروع التمهيدي المفصل	10%

5 %	رخصة البناء أو الإذن بالتجزئة	
10 %	مشروع التنفيذ	
10 %	ملف استشارة المقاولات	
35 %	تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال	باء
10 %	عند التسلم المؤقت	
5 %	عند التسلم النهائي	

المادة 31 - تعديل الدراسات والعتبة المسموح بها

(1) تعديل الدراسات

في حالة عدم إسناد صفقة الأشغال بسبب التقدير الموجز المعد من طرف المهندس المعماري خاصة في حالة تقديم عروض مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكن لصاحب المشروع أن يطلب من المهندس المعماري تعديل العناصر التي كانت سببا في ذلك.

(3) العتبة المسموح بها

في مرحلة تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال، إذا كان مبلغ الأشغال المنجزة فعليا دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال وغرامات التأخير المحتملة تجاوز التقدير المفصل المدلى به من طرف المهندس المعماري بأكثر من عشرين في المائة (20%) تخصم تلقائيا غرامة قدرها خمسة في المائة (5%) من جميع المبالغ المستحقة للمهندس المعماري.

المادة 32- صيغة أتعاب المهندس المعماري

يفترض أن تشمل أتعاب المهندس المعماري جميع النفقات الناتجة عن إنجاز الأعمال المعمارية بما في ذلك المصاريف العامة والضرائب والرسوم وهامشا لتغطية المخاطر والربح.

المادة 33 - مراجعة أتعاب المهندس المعماري

أتعاب المهندس المعماري ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 34 - تغيير الأشغال

إذا قرر صاحب المشروع، أثناء تنفيذ الأشغال، أن يغير أنواع الأعمال أو أن يقلص أو يزيد في حجم الأشغال أو أن يأمر بأشغال إضافية، يجب على المهندس المعماري أن يمثل لذلك.

المادة 35 - الدفعات المسبقة

1- يترتب عن الأعمال المنفذة في إطار مختلف مراحل الأعمال المعمارية أداء دفعات مسبقة بطلب من المهندس المعماري. ولا يمكن أن يتقرر أداء دفعة مسبقة إلا بالنسبة لخدمة منجزة مطابقة لمجموع المهمة موضوع الدفعة المسبقة المذكورة.

2- لا يجوز أن يفوق مبلغ أي دفعة مسبقة، بأي حال من الأحوال، قيمة الأعمال التي يرتبط بها.

3- يتم تسديد الدفعات المسبقة بالتوافق مع إنجاز الأعمال الموكولة إلى المهندس المعماري حسب الكيفيات الواردة في المادة 30 أعلاه.

4- يحدد صاحب المشروع مبلغ الدفعات المسبقة بعد إدلاء المهندس المعماري ببيان عن تقدم الأعمال.

ويجب أن يكون طلب الدفعات المسبقة مشفوعاً بذاكرة أتعاب تحدد مبلغ الأعمال المنجزة، ويجب تبرير الطلب المذكور بتقديم التقرير أو الوثيقة أو المنتج كما ينص على ذلك العقد.

5- يجب على صاحب المشروع، خلال أجل شهر واحد ابتداء من تسليم طلب الدفعة المسبقة أن يبلغ كتابة موافقته أو يبلغ التصحيحات التي يتعين على المهندس المعماري إدخالها عند الاقتضاء على طلب الدفعة المسبقة.

يتوفر المهندس المعماري ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الذي يتم فيه تبليغ التصحيحات إليه، على أجل خمسة عشر (15) يوماً لإرجاع الطلب المصحح والمتضمن لموافقته إلى صاحب المشروع أو التعبير كتابة عن ملاحظاته. وبعد انصرام الأجل المذكور، تعتبر التصحيحات التي طالب بها صاحب المشروع كأنها مقبولة من طرف المهندس المعماري.

في مرحلة تتبع إنجاز الأشغال، تقدم الدفعات المسبقة بالتوافق مع تقديم كشف أو كشوفات لمقابلة أو المقاولات المتعلقة بتنفيذ الأشغال.

المادة 36- البيانات المؤقتة لأتباع المهندس

1- حسب الوثيقة المقررة لأداء الدفعات المسبقة، يقوم صاحب المشروع بإعداد بيانات تفصيلية مؤقتة خلال أجل لا يتعدى شهرا انطلاقا من تاريخ طلب الدفعة المسبقة المقدمة من طرف المهندس المعماري.

2- يكون البيان المؤقت بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد أساسا لأداء دفعات مسبقة للمهندس المعماري.

تسلم نسخة من البيان المؤقت إلى المهندس المعماري داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقيعه من طرف صاحب المشروع ، وإذا كان العقد محل رهن ، وجب إرفاق النسخة المذكورة بشهادة حقوق مثبتة موقعة من لدن صاحب المشروع وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 37- البيان النهائي لأتباع المهندس

يحصر البيان النهائي لأتباع المهندس بالتفصيل مجموع العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للعقد، ويتعلق الأمر بمختلف المهمات التي نفذها المهندس المعماري والأثمان المطبقة عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي للعقد من قبيل المبالغ الناتجة عن التعويضات الممنوحة عند الاقتضاء والغرامات المفروضة.

يدعى المهندس المعماري، بواسطة أمر بالخدمة، داخل أجل شهر من تاريخ التسليم النهائي للأشغال للاطلاع على البيان النهائي.

إذا رفض المهندس المعماري التوقيع على البيان النهائي، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين فيه شروط وظروف تقديم البيان النهائي المذكور.

ينتج عن موافقة المهندس المعماري على البيان النهائي التزامه بصفة نهائية فيما يخص مجموع العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للعقد كما هي محددة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

إذا لم يمثل المهندس المعماري للأمر بالخدمة السالف الذكر أو رفض الموافقة على بيان أتباعه الذي تم تقديمه إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع مرفقة بنسخة موجهة إلى السلطة المختصة وذلك داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور.

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع و المهندس المعماري، تطبق مقتضيات المادتين 42 و 43 بعده.

لا يجوز للمهندس المعماري، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة 5 أعلاه، أن يقدم أية شكاية بخصوص بيان أتعابه الذي سبق دعوته للاطلاع عليه. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر البيان النهائي مقبولاً من طرفه وإن وقع بتحفظات لأسباب غير محددة، كما تم بيان ذلك في البند 5 أعلاه. وتسجل هذه الحالة في محضر يعده صاحب المشروع.

المادة 38 - حقوق وواجبات المتعاقدين بخصوص استعمال النتائج

ألف - حقوق وواجبات صاحب المشروع

يمكن لصاحب المشروع، وفق الكيفيات الوارد ذكرها في المادة 23 أعلاه، أن :

- يستعمل بحرية نتائج الأعمال المعمارية في إطار تنفيذ المشروع ؛
- يطلع المتدخلين في إنجاز المشروع على نتائج الأعمال ولاسيما ملفات الدراسات والوثائق ؛
- ينشر أو يعرض نتائج الأعمال ولاسيما المجسمات والتصاميم ؛ ويجب أن يدرج في النشر اسم المهندس المعماري ؛
- يعتبر مناهج ومهارة المهندس المعماري سرية، ما عدا إذا كانت هذه المناهج وهذه المهارة مندرجة ضمن موضوع العقد.

باء - حقوق وواجبات المهندس المعماري

- يجب أن يحصل المهندس المعماري على الموافقة المسبقة لصاحب المشروع قبل أن يقوم بنشر نتائج الأعمال ؛
- لا يمكن للمهندس المعماري أن يستغل تجارياً نتائج الأعمال ؛
- لا يمكن للمهندس المعماري أن يبلغ نتائج الأعمال إلى الغير، بالمجان أو بالمقابل، إلا بإذن من صاحب المشروع ؛
- يكتسب المهندس المعماري حقوق الملكية الفنية والفكرية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال ؛
- يلتزم المهندس المعماري بقبول التعاون التقني التطوعي من طرف المهندسين المعماريين التابعين للإدارة أو مهندسي الإدارة فيما يتعلق بمراقبة الأوراش فيما يتعلق بجودة وكمية الأشغال المنفذة. هذا التعاون يمكن أن يكون على شكل زيارات فجائية للورش بمناسبة جولات خدمة المهندس المعماري التابع للإدارة أو مهندس الإدارة ولا تبرئ مسؤولية المهندس المعماري ؛

- لا يجوز للمهندس المعماري أن يعارض تواجد الأعوان المعيّنين من طرف الإدارة بالأوراش لمراقبة تنفيذ الأشغال. ويجب على المهندس المعماري أن يمنح هؤلاء الأعوان كل المعلومات الضرورية للقيام بأعمالهم. تواجد هؤلاء الأعوان لا يبرئ المهندس المعماري من المسؤولية.

المادة 39- مسؤولية المهندس المعماري بعد التسلم النهائي

في الحالات التي يتعلق فيها العقد بإنجاز بنايات جديدة، يعتبر المهندس المعماري مسؤولاً وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ التسلم النهائي للبناء.

المادة 40 - فسخ عقد المهندس المعماري

فسخ العقد نهاية مسبقة قبل الإنهاء التام للأعمال.

يتم الفسخ بمقتضى مقرر معلل للسلطة المختصة.

يبلغ مقرر الفسخ للمهندس المعماري بواسطة أمر بالخدمة.

يسري مفعول الفسخ في التاريخ المبين في مقرر الفسخ، وفي حالة عدم تحديد هذا التاريخ، يتم في تاريخ تبليغ المهندس المعماري المقرر المذكور.

(2) يتخذ مقرر الفسخ في الحالات التالية :

- إذا لم يبلغ الأمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال للمهندس المعماري داخل الأجل المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه ؛

- في حالات القوة القاهرة التي يصبح معها تنفيذ الأعمال مستحيلًا طبقًا للمادة 25 أعلاه ؛

- في حالة وفاة المهندس المعماري طبقًا للمادة 27 أعلاه ؛

- في حالة فقدان المهندس المعماري للأهلية المدنية أو البدنية طبقًا للمادة 28 أعلاه ؛

- في حالة التأخير في تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

- في حالة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 بعده.

(3) تطبق التدابير التالية في حالة الفسخ العقد :

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع :

- التقارير أو الوثائق المتعلقة بالأعمال المنجزة والمسلمة أو التي هي في طريق التنفيذ ؛

- المواد أو التصاميم المعدة خصيصا لتنفيذ العقد ؛

- الوثائق التي سلمها إليه صاحب المشروع من أجل تنفيذ العقد.

يترتب عن فسخ العقد إعداد البيانات المؤقتة والبيان النهائي المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 أعلاه.

4- تأخذ تصفية العقد بعين الاعتبار فقط قيمة الأعمال التي تم تسلمها حسب شروط العقد في تاريخ مقرر الفسخ.

5- في حالة الفسخ على إثر وفاة المهندس المعماري أو فقدانه للأهلية المدنية أو البدنية، تعتبر هيئة المهندسين المعماريين الوطنية مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 016.89 السالف الذكر.

المادة 41 - الإجراءات القسرية

1- تطبق الإجراءات القسرية في حالة ملاحظة عدم تنفيذ الأعمال بسبب المهندس المعماري. يلاحظ عدم تنفيذ الأعمال إذا لم يتقيد المهندس المعماري :

- ببنود العقد ؛

- بأوامر الخدمة الموجهة إليه من قبل صاحب المشروع إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 13.

توجه له السلطة المختصة إعدارا للامتثال لها داخل أجل يحدد بمقرر يبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة مع تحديد الإخلالات الملاحظة والأجال الممكنة لتجاوزها.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعدار، ما عدا في حالة الاستعجال التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها.

وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم المهندس المعماري بتنفيذ التدابير المقررة، تصرح السلطة المختصة عن فسخ العقد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لنهاية الأجل المحدد في الإعدار.

2- في حالة عقد مبرم مع تجمع وإذا لم يتقيد الوكيل بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وجه إليه إعدار بالوفاء بها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما. إذا ظل هذا الإعدار بدون جدوى، دعت السلطة المختصة الأعضاء الآخرين للتجمع لتعيين وكيل آخر داخل أجل شهر، ويحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في جميع حقوقه وواجباته.

وفي حالة عدم القيام بهذا التعيين، يمكن لصاحب المشروع تعيين مهندس معماري عضو في التجمع لتنسيق عمل مختلف أعضاء التجمع.

إذا أخل أحد أعضاء تجمع المهندسين المعماريين بالتزاماته يبلغ صاحب المشروع الوكيل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. يتعين على الوكيل خلال أجل 15 يوماً من تاريخ انتهاء الأجل المحددة في الإعذار لإصلاح إخلالات العضو المعني إما بتعويضه أو باقتراح عضو آخر.

يتعين على الحال محل العضو المخل بالتزاماته أن يثبت المؤهلات والكفاءات المنصوص عليها في المادة 96 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر لإنجاز الأعمال المعنية.

المادة 42 - تدخل السلطة المختصة

إذا نشأت صعوبات بين صاحب المشروع والمهندس المعماري خلال تنفيذ العقد، وجه هذا الأخير إلى السلطة المختصة مذكرة مطالب يعرض فيها تظلماته. ويدلي صاحب المشروع بجوابه داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً. بعد انقضاء هذا الأجل يعتبر تظلم المهندس المعماري مرفوضاً.

المادة 43 - تدخل الوزير

1- إذا لم يبد المهندس المعماري موافقته على جواب السلطة المختصة أو تم رفض تظلمه، يمكنه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ جواب السلطة المختصة أو بعد انصرام الأجل المخصص للسلطة المختصة أن يوجه إلى الوزير، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، مذكرة يبين فيها أسباب ومبلغ مطالبه.

2- يجب أن يتم جواب الوزير داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تسلمه المذكرة. إذا لم يدل الوزير بجوابه داخل الأجل المذكور تعتبر شكاية المهندس المعماري غير مقبولة.

3- إذا لم يرفع المهندس المعماري مطالبه أمام المحكمة المختصة داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ تبليغ قرار الوزير حول المطالب التي نتجت عن البيان النهائي، اعتبر قابلاً لمضمون القرار المذكور وتسقط بالتالي جميع مطالبه.

4- إذا لم يبد المهندس المعماري موافقته على القرار الذي اتخذه الوزير وفق الشروط المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، طبقت الإجراءات المحددة في هذا القرار على سبيل التسوية المؤقتة لهذا الخلاف، أما التسوية النهائية فترجع إلى المحكمة المختصة.

5- إذا أبرم العقد مع تجمع، فإن الوكيل يمثل كل عضو في هذا التجمع لتطبيق أحكام هذه المادة إلى حين تاريخ التسلم النهائي للأشغال، وبعد ذلك تكون لكل عضو في التجمع وحده الصلاحية لمتابعة النزاعات التي تعنيه.

المادة 44 - الوساطة

في حالة نشوء نزاع خلال تنفيذ العقد يمكن لصاحب المشروع والمهندس المعماري أن يلجأ لوساطة هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة 45 - التسوية القضائية للنزاعات

يعرض على المحاكم المختصة كل نزاع ينشأ بين صاحب المشروع والمهندس المعماري.

الباب الثاني : مقتضيات تقنية**المادة 46 - الدراسات المتعلقة بالرسم**

تهدف الدراسات المتعلقة بالرسم إلى ما يلي :

- اقتراح التصور المعماري الذي يترجم عناصر البرنامج المعد من طرف صاحب المشروع ولا يتجاوز الميزانية التوقعية القصوى دون احتساب الرسوم المخصصة لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها والمقدمة من طرف صاحب المشروع والمخصصة للأشغال وكذا الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛

- التحقق من جدوى المشروع بالنظر لمختلف إكراهات الموقع.

يسلم المهندس المعماري، في هذا الشأن رسم المشروع في شكل A3 و بالسلام الحرة.

المادة 47 - ملف الدراسات التمهيدية الموجزة

يلتزم المهندس المعماري بإعداد وتسليم صاحب المشروع ملفا مكونا مما يلي :

- تصميم الإنشاء الخاص بالموقع الذي يبين تأثير البناية أو البنايات المزمع إنجازها بالنسبة للتأثيرات العمومية المقررة في تصاميم التعمير؛

- التصاميم المعمارية التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات والواجهات وكذا كل رسم معماري أو وثيقة أخرى يعتبر المهندس المعماري أن إضافتها للملف مفيدة؛

- مذكرة تقديم المشروع في شكل A4 ، وصفية وتفسيرية وتبريرية في أن واحد للمشروع المتنافس، تحدد الأعمال الواجب إنجازها، تبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقتها داخل الفضاء؛ وتضم المذكرة أيضا التوصيف المختصر للأعمال المقترحة وكذا جدول المساحات المفيدة والمساحات الموجودة خارج البناء؛

- التقدير الموجز دون احتساب الرسوم لكلفة المشروع المعدة على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والكمالية المقترحة.

المادة 48- ملف الدراسات التمهيدية المفصلة

يتعين على المهندس المعماري أن يكون ويحدد الاختيارات المفصلة المعمارية والتقنية وكذا أن يعرف نوعية وجودة المواد المستعملة.

يسلم المهندس المعماري الوثائق التالية :

- تصميم الكتلة مع تحديد موقع المباني والطرق والمسالك المخصصة للمشاة ومختلف التهيئات بسلايم مناسبة ومتفق عليها؛
- تصميم الإنشاء الخاص بموقع البنايات بحدود أجزائها بسلايم مناسبة ومتفق عليها؛
- التصاميم و التقطيعات وواجهات مختلف مكونات المشروع بسلايم مناسبة بما في ذلك تصاميم السطح والغطاءات والأجزاء المتكررة أو الخاصة والتي تفصل بسلايم كبيرة ؛
- تصاميم الحصص الثانوية بسلايم مناسبة تجسم الموقع وقائمة وتفصيل النجارة وموقع المراكز المضيئة وموقع التيار الكهربائي والجداول والأعمدة الصاعدة والمواقع التقنية وتصميم موقع التجهيزات الصحية والتجهيزات التكميلية وتصميم رسم تلبيس الأراضي والجدران وتصاميم السقوف ؛
- تصاميم التجهيزات والتصاميم المختلفة المعدة من طرف المهندسين المختصين ؛
- المذكرة الوصفية العامة التي تحدد الاختيارات النهائية لطبيعة المواد والتوريدات والآليات الموظفة في كل حصة بالنسبة لجميع منشآت المشروع.

المادة 49 - ملف البناء أو التجزئة

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في تكوين رخصة البناء أو إذن التجزئة وإيداعها والحصول عليها.

الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المكونة لملف رخصة البناء أو إذن التجزئة تقدم وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

يعهد إلى المهندس المعماري استكمال هذه الوثائق بتصميم السطح مع تحديد تصريف مياه الأمطار وموقع الشبكات التالية : الصرف الصحي والربط بمختلف الشبكات والتدابير المعدة للوقاية من الحريق والأعمدة الصاعدة والهاتف وغيرها، وكذا كل البيانات الضرورية للحصول على رخصة البناء أو إذن التجزئة.

يعد المهندس المعماري ملف طلب رخصة البناء أو إذن التجزئة في عدد النسخ المطلوبة.

يقوم المهندس المعماري بالتتبع الإداري لمشروعه بشكل يخول له أن يكون مطابقا للأنظمة و ذلك حتى الحصول على رخصة البناء أو الإذن بالتجزئة.

غير أن صاحب المشروع يظل هو الوحيد الموكل إليه رفع الشكايات بشكل ودي أو تنازعي إزاء الغير بما في ذلك الإدارة.

يكلف المهندس المعماري بالإدلاء بدفتر الذي يجب أن يضاف إلى ملف رخصة البناء.

المادة 50 - مشروع الإنجاز

يجب على المهندس المعماري أن يعد مشروع الإنجاز الذي يهدف إلى تحديد المقتضيات المعمارية والتقنية الضرورية لتنفيذ منشآت المشروع بالتفصيل و بشكل كتابي ومرسوم.

تتكون الوثائق الواجب تسليمها إلى صاحب المشروع مما يلي :

- التصاميم المعمارية لمشروع التنفيذ وتتضمن ما يلي :

* التصاميم التي تبين ارتباطات منشآت المشروع بمختلف الشبكات الخارجية الموجودة (طرق وماء وكهرباء وتصريف صحي وهاتف والوقاية من الحريق الخ.) مع العلم أن هذه الارتباطات كانت مجالاً للدراسة القبلية وتصاميم تم إعدادها من طرف المهندسين المختصين الذين اختارهم صاحب المشروع ؛

* بيان مواقع وتخصيص جميع التجهيزات الخاصة المحتملة كما حددت من طرف المهندس المختص الذي قام مسبقاً بدراستها ووضعها ؛

- التصاميم المفصلة الخاصة؛

- تصاميم المنشآت المفصلة لتمكين المقاولات من حسن فهم المشروع وتنفيذه.

المادة 51- مساعدة صاحب المشروع لإبرام صفقات الأشغال

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في إعداد ملفات طرح المنافسة. في هذا الصدد، يساعد صاحب المشروع في اختيار صيغة أثمان صفقات الأشغال بحصة فريدة أو محصنة ومسطرة الإبرام المناسبة.

إعداد ملفات طرح المنافسة يتضمن الوثائق والمستندات المكتوبة المرفق بها التصاميم التقنية المدلى بها من طرف المهندسين المختصين والتي تمكن المقاولات من تقديم عروضهم.

يجب على المهندس المعماري أن يحضر بصفة استشارية داخل لجان الدعوة إلى المنافسة. ويساعد لجنة فتح الأظرفة من أجل فتح وتقييم العروض المقدمة من طرف المقاولات.

يمنتع المهندس المعماري عن التدخل في اختيار المقاولات التي سيعهد إليها بإنجاز المشروع و ذلك طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

لكن، إذا تبين له أن إحدى المقاولات المتنافسة لا تتوفر على المؤهلات المهنية والضمانات المطلوبة، يبلغ رئيس لجنة فتح الأظرفة بذلك.

المادة 52 - تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

المادة 52 - تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

بعد الحصول على رخصة البناء وتعيين نائل صفقة الأشغال، يأمر صاحب المشروع ببدء الأشغال بعد الحصول على شهادة فتح الورش المدلى بها من طرف المهندس المعماري.

يجب على المهندس المعماري أن يضع رهن تصرف صاحب المشروع دفترًا للورش. ويتعين أن يقبل صاحب المشروع هذا الدفتر. ويتم فتحه ومسكه من طرف المهندس المعماري داخل الورش.

ويجب أن يتضمن هذا الدفتر كل العناصر المتعلقة بهوية المشروع وطبيعة الأعمال وهوية المقاولات حسب كل حرفة وبيان فتح الورش وتواريخ ومذكرات أوامر وتأشيرات زيارات أعوان الإدارة وزيارات المهندس المعماري واجتماعات الورش وزيارات المهندس المختص وشهادة نهاية الأشغال ومحاضر وملاحظات المتدخلين في البناء.

يقوم المهندس المعماري لتتبع تنفيذ الأشغال بما يلي :

- الأعمال العامة المعينة (تسلم المواقع وتحديد جوانب الحدود ومراقبة مطابقة المنشآت وبيان حالات المنازعات واقتراحات التوجيهات لصاحب المشروع لأجل حسن تنفيذ المنشآت) ؛

- تحرير التقارير بشأن تقدم الأشغال وزيارات الورش ؛

- التأكد من التصاميم المفصلة المدلى بها من طرف المقاوله عند الاقتضاء؛

- إعداد التصاميم المفصلة أو التعديلية التي تبدو أنها ضرورية لتنفيذ الأشغال؛

- التأكد من مطابقة الأشغال لوثائق الصفقة بما في ذلك احترام الأجل التعاقدية.

يبث المهندس المعماري في جداول المنجزات والوضعيات أو الكشوفات المقدمة من طرف المقاولات والمثبتة لصحة إنجاز الأشغال.

يتحقق المهندس المعماري من الكشوفات المؤقتة. ويؤشر على الكشف النهائي المقدم من طرف المقاولات مرفقا ببيان ملخص للأشغال.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، و يدلي لهذه الغاية بشهادة المطابقة للتصاميم المرخصة عند انتهاء الأشغال.

المادة 53- تسلم الأشغال المؤقت أو النهائي

1- يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم المؤقت للأشغال. ويبيدي تحفظاته المحتملة كتابة مع التأكيد على إطلاع المعنيين عليها لأجل تتبعها.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في نهاية تنفيذ الأشغال لأجل تكوين ومراقبة ملف المنشآت المنفذة المسلم من طرف المقاولات والذي يضم :

- بيانات استعمال مختلف الآليات والمنشآت عند الاقتضاء ؛
- تصاميم المنشآت المنفذة، والتي تضم بصفة خاصة المجاري المغطاة للسوائل، على الأنسوخ أو على حامل إلكتروني أو عليهما معا.
- 2- يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم المؤقت للأشغال. ويبيدي تحفظاته المحتملة كتابة ويقوم بتوزيعها على المعنيين ويؤكد عليهم لأجل تتبعها.
- 3- يوقع المهندس المعماري محضر التسلم النهائي.

المادة 54- تقديم التقارير والوثائق

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع التقارير والوثائق طبقاً للأشكال والأجال والكميات المقررة في المادتين 10 و 55 من هذا العقد.

يتوقف تنفيذ كل مهمة أو مرحلة على موافقة صاحب المشروع على المهمة أو المرحلة السابقة، ما عدا بالنسبة للمهام أو المراحل التي يمكن تنفيذها بكيفية متزامنة. ويترتب عن كل مهمة أو مرحلة من الأعمال إعداد تقرير أو وثيقة.

يتوفر صاحب المشروع على أجل خمسة عشر (15) يوماً للموافقة على الوثائق المقدمة إليه أو إبداء ملاحظات بشأنها، وعند انصرام هذا الأجل يعتبر سكوت صاحب المشروع بمثابة موافقة على الوثائق المذكورة.

ويمكن لصاحب المشروع وفق نفس الشروط أن يشترط للشروع في بعض أنواع الأشغال الإبداء أو الموافقة على جزء أو كل هذه الوثائق مع عدم إمكانية تغيير أجل التنفيذ.

المادة 55 - كفاءات التحقق من الأعمال والموافقة على التقارير أو الوثائق

1- تخضع الأعمال موضوع العقد لعمليات تحقق تهدف إلى التأكد من استجابتها للشروط المقررة في العقد. ويتولى صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة حسب الكفاءات المقررة في هذا العقد للمهندس المعماري.

2- يشعر المهندس المعماري كتابة صاحب المشروع بالتاريخ الذي سيتم فيه تقديم الأعمال قصد إخضاعها لعمليات التحقق المذكورة.

3- التقارير أو الوثائق التي يجب عرضها على موافقة صاحب المشروع هي ما يلي :

-.....؛

4 - يتعين على صاحب المشروع، ابتداء من تاريخ تسليم هذا التقرير أو الوثيقة القيام داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 56 بعده إما :

- قبول التقرير أو الوثيقة دون تحفظ ؛

- دعوة المهندس المعماري للقيام بإدخال تصحيحات أو تحسينات عليها لجعلها مطابقة لشروط العقد والقواعد الفنية ؛

- التصريح برفض معلل للتقرير أو الوثيقة بسبب قصور بالغ مثبت بصفة قانونية عند الاقتضاء.

إذا دعا صاحب المشروع المهندس المعماري للقيام بتصحيحات أو تحسينات، فإن هذا الأخير يتوفر على أجل(يوما) لتسليم التقرير أو الوثيقة في شكلهما النهائي.

وفي حالة الرفض بسبب قصور بالغ، يتعين على المهندس المعماري أن يعرض لموافقة صاحب المشروع تقريرا جديدا أو وثيقة ويتم إتباع المسطرة المنصوص عليها أعلاه وذلك دون الإخلال بتطبيق عند الاقتضاء أحكام المادة 48 أعلاه.

وفي جميع الحالات فإن مصاريف مراجعة التقرير أو الوثيقة يتحملها جميعها المهندس المعماري.

5- تعتبر الموافقة من طرف صاحب المشروع على التقارير أو الوثائق المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه والتي سلمها المهندس المعماري بمثابة شهادة بمطابقتها لشروط العقد.

ولا تعفي هذه الموافقة المهندس المعماري من مسؤوليته التعاقدية كما هي ناتجة عن بنود العقد.

6- يؤدي تجاوز صاحب المشروع للأجل المحدد من أجل الموافقة على التقارير أو الوثائق المقررة في العقد إلى تأجيل تنفيذ العقد.

عقد المهندس المعماري رقم...../...../.....

الموضوع.....

تقدير مبلغ الأشغال بدون احتساب الرسوم :

(بالأرقام والحروف)

نسبة الأتعاب.....%(بالأرقام والحروف)

مبلغ الأتعاب دون احتساب الرسوم.....(بالأرقام والحروف)

مقدم من طرف :

ب.....بتاريخ...../...../.....

قرأه وقبله:

(المهندس المعماري)

ب.....بتاريخ...../...../.....

أشر عليه من طرف:

صودق عليه من طرف:

ب.....بتاريخ...../...../.....

نموذج ث)

إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية

- 1- المسطرة التفاوضية رقم.....
- 2- موضوع المسطرة التفاوضية..... (تحديد طبيعة و حدود الاحتياجات)
- 3- مراجع النشر في الجرائد.....(1)
- 4- مراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية..... (1)
- 5- آخر أجل لإيداع العروض
- 6- لجنة التفاوض :
.....، رئيساً
..... ، عضواً
..... ، عضواً
.....، (2) عند الإقتضاء
- 7- مرجع مقرر الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد القاضي بتعيين لجنة التفاوض.....(2)
- 8- لائحة المتنافسين الذين قدموا عروضهم
.....
.....
.....
- 9-لائحة المتنافسين المقصيين
.....
.....
.....
- 10-تعليقات الإقصاء
.....
.....
.....

11- لائحة المتنافسين المقبولين

.....

12-لائحة المتنافسين الذين تم استدعاؤهم للمفاوضات

.....

13- محتوى المفاوضات

.....

14 مبالغ العروض المالية المقترحة

.....

15 ترتيب عروض المتنافسين حسب المقاييس الواردة في ملف المسطرة التفاوضية

.....

16 المتنافس المقبول

.....

17 أسباب اختيار المتنافس المقبول

.....

- (1) أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبإيافة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.
 (2) الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو وكذلك صفة الشخص الذي عين لجنة التفاوض.

نموذج -خ(1)

نموذج إطار الشهادة الإدارية

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية (طلب العروض المحدود)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولاسيما المادة 17 الفقرة 2 و المادة 20 الفقرة II منه ؛

ونظرا لطبيعة الأعمال موضوع طلب العروض المحدود.....(2).

ونظرا لمبلغ الصفقة.....الذي يقل عن مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

ونظرا للرسالة الدورية رقم..... المضمونة مع إشعار بالتوصل و الموجهة إلى المتنافسين :

.....-

.....-

.....-

ونظرا للعروض المقدمة من طرف :

.....-

.....-

.....-

ونظرا لمحضر جلسة فتح الأظرفة رقم.....؛

ونظرا لكون المتنافس قدم العرض الأكثر أفضلية؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم مع نائل الصفقة بمبلغ طبقا
لمقتضيات الفقرة من المادة 86 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

وحرر ب في

إمضاء

(1) يحذف ما لا فائدة فيه.

(2) تبرير أن هذه الأعمال لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدمتين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها وأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها.

نموذج خ-2-

نموذج إطار الشهادة الإدارية
(المسطرة التفاوضية بدون إشهار مسبق)

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية بدون إشهار مسبق)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-12--349 الصادر في جمادى الأولى (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات ولاسيما المادتين 84 و 86 (فقرة 2) منه ؛

ونظرا لموضوع الصفقة التفاوضية.....؛

ونظرا ل.....(تبرير الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة التفاوضية بالمقارنة
بطبيعة الأعمال موضوع الصفقة)،

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم مع المتنافس.....بمبلغ.....طبقا
لمقتضيات المادة 86 الفقرة من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

وحرر بفي.....

إمضاء

(1) يحذف ما لا فائدة فيه.

نموذج خ-3-

نموذج إطار الشهادة الإدارية
(المسطرة التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة)

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولاسيما المادتين 84 و85 والفقرة الأولى من المادة 86 المقطع 1 منه ؛
ونظرا لمسطرة طلب العروض رقم.....التي تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم رقم 1349-2-12 السالف الذكر.
ونظرا لمحضر لجنة طلب العروض رقم و الذي أعلن عديم الجدوى ؛
ونظرا لدعوى المنافسة المنشورة في؛
ونظرا لمقرر لجنة التفاوض رقم و الذي قرر إسناد الصفقة إلى

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم مع نائل الصفقة..... بمبلغ..... طبقا للفقرة من المادة 86 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.
وحرر ب في.....

إمضاء

نموذج خ-4-

 نموذج إطار الشهادة الإدارية
 (المسطرة التفاوضية على إثر تقصير من طرف صاحب الصفقة)

 المملكة المغربية
 وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

 شهادة إدارية
 (المسطرة التفاوضية على إثر تقصير من طرف صاحب الصفقة)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولا سيما المادتين 84 و 85 والفقرة الأولى من المادة 86 المقطع 2 منه ؛
 ونظرا للصفقة رقم.....
 ونظرا لقرار اتخاذ قرارات زجرية ضد صاحب الصفقة رقم..... على إثر تقصيره.
 ونظرا لدعوى المناقسة المنشورة في.....
 ونظرا لمقرر لجنة التفاوض رقم..... و الذي قرر إسناد الصفقة إلى.....

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم مع نائل الصفقة..... بمبلغ..... طبقا
 للفقرة..... من المادة 86 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

وحرر ب في.....

إمضاء

نموذج خ-5-

 نموذج إطار الشهادة الإدارية
 (المسطرة التفاوضية لتنفيذ أعمال إضافية)

المملكة المغربية
 وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

 شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية لتنفيذ أعمال إضافية)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في جمادي الأولى (20 مارس 2013)
 المتعلق بالصفقات ولاسيما المادة 84 والفقرة الثانية من المادة 86 المقطع 7 منه ؛

ونظرا للصفقة رقم.....؛

ونظرا لأن الأعمال معهود بها إلى.....(تحديد اسم نائل الصفقة) ؛

ونظرا ل.....(شرح الجدوى من تنفيذ الأعمال الإضافية من طرف نائل الصفقة بالنظر لأجل
 التنفيذ أو حسن سيره) ؛

ونظرا لكون هذه الأعمال تكملة للأعمال موضوع الصفقة رقم.....المتعلقة ب.....؛

ونظرا لكون هذه الأعمال كانت غير متوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية ؛

ونظرا لكون هذه الأعمال لا تتجاوز 10% (بالمائة) من مبلغ الصفقة الرئيسية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقممع نائل الصفقة.....بمبلغ.....بموجب
 مقتضيات..الفقرة الثانية من المادة 86 المقطع 7 من المرسوم رقم 349-12-2 السالف الذكر.

وحرر ب في.....

إمضاء
